دراسة
للاستشارات والدراسات والترجمة

خدماتنا

- الاستشارات الأكاديمية
- توفير المراجع
- ترشيح عناوين البحث
- الترجمة الأكاديمية
- خطة البحث العلمي
- التحليل الاحصائي
- الاطار النظري
- التدقيق اللغوي
- الدراسات السابقة
- التنسيق والفهرسة
- النشر العلمي

00966555026526

Drasah.com

احصل على خصم 10% على جميع خدماتنا
عند طلب الخدمة من خلال الواتساب
دراسة
للاستشارات والدراسات والترجمة
00966553026526 - 00966560972772
info@drasah.net - info@drasah.com
www.drasah.com

جـــامـعـــة الـــشـرق الأوسـط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

المسؤولية المدنية الناشئة عن ترويج الشائعات عبر وسائل التواصل الإجتماعي

The Civil Liability arising from Spreading Rumors Via Social Media

إعداد

زيد محمد عبد الكريم القيسي

إشراف

الدكتور مأمون أحمد الحنيطي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون الخاص

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

حزيران،2022

المسؤولية المدنية الناشئة عن ترويج الشائعات

عبر وسائل التواصل الإجتماعي

إعداد

زيد محمد عبد الكريم القيسي

إشراف

الدكتور مأمون أحمد الحنيطي

الملخص

جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على المسؤولية المدنية المترتبة على ترويج الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي؛ فالشخص عندما يقوم بالترويج للشائعة يشكل الركن الأول في المسؤولية المدنية، والتي بموجبها يستطيع المتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر عند ثبوت العلاقة السببية بين الفعل والضرر.

وقد ثبتت فعالية الشائعة منذ القدم لتحقيق أغراض معينة، قد يكون محلها الأفراد أو الدولة، والشائعة وسيلة تعبيرٍ يصدر عن أحد الأشخاص، سواءٌ كان شخصاً عادياً أم صحفياً، وفي ظلّ التطور التكنولوجي تتعدد وسائل التواصل الاجتماعي وازدياد الإقبال عليها من كافة أفراد المجتمع، بحيث أصبحت هذه الوسائل بيئة خصبة لترويج وتداول الشائعات.

وتوصّل الباحث إلى أن المشرّع الأردني لم ينظم الأحكام الخاصة للمسؤولية المدنية عن ترويج الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مما يعني وجوب الرجوع للقواعد العامة التي تنص على المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، وفي نهاية الدراسة أوصى الباحث على ضرورة العمل على تنظيم الأحكام التي تُعنى بالشائعات والترويج لها في قانونٍ خاصٍ ينص على جميع الأحكام المتعلقة بالشائعات، خصوصاً وأنّ الشخص المسؤول قد يكون مروجاً رئيسياً أو مُعيد نشر أو متفاعلٍ معها.

الكلمات المفتاحية: الشائعات، الترويج، المسؤولية المدنية، المملكة الأردنية الهاشمية، مروج الشائعة.

The Civil Liability arising from Spreading Rumors Via Social Media

Prepared by
Zaid mohammad alqaisi
Supervised by
Ma'amon Ahmed Alhiniti

Abstract

This study aimed to shed a light on civil liability associated with dissemination of rumors. Whenever a person passes a rumor by, he is considered as the main pillar of the civil liability according to which the victim can claim compensation if a causation relationship between the error and the damage is proved.

Since ancient times, effectiveness of the rumor has been proven to achieve certain purposes. Rumors are disseminated either by individuals or by the state. Both journalists and ordinary people can spread a rumor as a mean of expression. Taking into consideration the technological development, the multiplicity of social media, and the growing demands on it have collectively generated a vulnerable ground for dissemination of rumors

The researcher concluded that the Jordanian legislator has not regulated the provisions of civil liability regarding dissemination of rumors through social media. Therefore, it is essential to refer to the general rules that stipulate contractual liability and tort liability.

At the end of the study, the researcher recommended the necessity to work on regulating the provisions concerning both rumors and their dissemination in a tailor-made law that stipulates all provisions related to rumors since the responsible person can be a major rumor, re-publisher or interacting with it.

Keywords: rumors, civil responsibility, the Hashemite Jordanian, the promoter of rumor.

فهرس المحتويات

الموضوع الصفحة

العنوان.....أ

التفويض.....ب

قرار لجنة المناقشة.....ج

الشكر والتقدير.....د

الإهداء.....هـ

فهرس المحتويات.....و

الملخص باللغة العربية .....ح

الملخص باللغة الإنجليزية.....ط

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها

المقدمة 1

مشكلة الدراسة 3

أسئلة الدراسة 3

أهداف الدراسة.....3

أهمية الدراسة 4

محددات الدراسة 4

محددات الدراسة 4

مصطلحات الدراسة.....5

الإطار النظري للدراسة.....5

الدراسات السابقة.....6

منهجية الدراسة.....8

الفصل الثاني: ماهية الشائعات ونشرها عبر مواقع التواصل الاجتماعي

المبحث الأول: مفهوم الشائعات**10**.....

المطلب الأول: تعريف الشائعات وشروطها10.....
المطلب الثاني: خصائص الشائعات وأساليب انتشارها13.....
المطلب الثالث: أنواع الشائعات ومصادرها15.....
المبحث الثاني: ضبط ترويج الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي في التشريع الأردني.17
المطلب الأول:الحد من ترويج الشائعات.....18
المطلب الثاني: ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي.....21
الفصل الثالث: المسؤولية المدنية المترتبة على ترويج الشائعة
المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن ترويج الشائعات.....25
المطلب الأول: المسؤولية العقدية كأساس للتعويض عن أضرار الشائعات.....26
المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية كأساس للتعويض عن أضرار الشائعات.....28
المبحث الثاني أركان المسؤولية المدنية عن ترويج الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي30
المطلب الأول: ركن الخطأ عن ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الإجتماعي.....30
المطلب الثاني: ركن الضرر عن ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الإجتماعي.....39
الفصل الرابع: الآثار المترتبة على ترويج الشائعات
المبحث الأول: الأشخاص المسؤولون عن ترويج الشائعات.....49
المطلب الأول: مسؤولية مروج الشائعة.....49
المطلب الثاني: مسؤولية مستخدم مواقع التواصل الاجتماعي.....57
المبحث الثاني: نتائج المسؤولية المترتبة على ترويج الشائعات.....61
المطلب الأول: التعويض عن ترويج الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي.....61
المطلب الثاني: طرق تعويض الضرر الناشئ عن ترويج الشائعات.....70
الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات
الخاتمة 78
النتائج.....78
التوصيات.....82
قائمة المراجع 83

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

المقدمة

تختلف طرق انتشار الشائعات في الأوساط الإجتماعية، ومع ظهور الثورة المعلوماتية أخذت الشائعات شكلاً مختلفاً في انتشارها عما سبق، الأمر الذي ساهم في إتساع نطاق إنتشارها، وهذا بدوره أدّى إلى نشوء تأثيراتٍ كثيرةٍ على المجتمع بكافة مكوناته وفئاته، وقد انقسمت هذه التأثيرات ما بين الإيجابية والسلبية، حيث يرجع أثرها للكيفية التي يستخدمها الفرد، حيث تنتشر بسرعةٍ رغم وجود الآليات والطرق للبحث عن الحقائق ومصداقيتها، ففي ظل انتشار وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة واتساع استخدامها بشكلٍ كبيرٍ بين جميع أطياف المجتمع، أصبحت الشائعة من الوسائل التي تستخدمها جهات معينة هدفها الأساس تحطيم المعنويات والإخلال بالتماسك المجتمعي أو الدولي.

فالشائعة عُرفت بين الأفراد منذ زمن طويل وتطوّرت حسب العصر الذي روّجت فيه، إلى أن وصلت ذروتها مع تزايد استخدام الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، بحيث أصبحت تشكل ضغطاً اجتماعياً، يُحيطه الغموض والإبهام، يتداوله الناس بهدف التحريض والإثارة للأفراد لإستهداف القناعات الراهنة للرأي العام من أجل تحقيق غايات معينة، فالشائعات تختلف

بطبيعتها وهدفها والمجتمع المستهدف من ورائها، وللتعامل مع هذه الظاهرة، لابد من تنظيم التعامل معها واحتوائها للحد من أزمة تداول الشائعة عبر وسائل التواصل الإجتماعي.

وفي سبيل ضبط عملية ترويج الشائعات وحصرها، عمل المشرّع الأردني على تنظيم وتشريع النصوص القانونية المعنية بتجريم الترويج للشائعات، وفيما يتعلق بالعقوبات المقررة تمَّ النص عليها وفرضها على مُروجّها على اختلاف أنواعها ومقدارها، إضافة إلى ذلك فإن الترويج للشائعات يشكل مسؤولية مدنية في مواجهة مُروجّها، فالمسؤولية جاءت لمحاسبة شخصٍ على القيام بفعلٍ أو الإمتناع عنه امتناعاً غير جائز، أي أنها جزاءٌ لمخالفة الشخص أحد الواجبات الملقاة على عاتقه. ومن الآثار المهمة التي تترتب على ترويج الشائعات: التعويضات المدنية وإزالة الضرر الناتج عنها، وما يَعنينا في هذه الدراسة هو أساس المسؤولية المدنية التي تنشأ بسبب ترويج الشائعات وآلية استحقاق التعويض المادي والمعنوي المترتب على ترويج الشائعة في القانون المدني الأردني وفق القواعد العامة للمسؤولية المدنية في ظل غياب النصوص التشريعية الخاصة بالمسؤولية المدنية المترتبة على الترويج للشائعات.

بناءً على ذلك؛ سوف تقوم هذه الدراسة ببيان الطبيعة القانونية للترويج للشائعات، والمسؤولية المدنية الناتجة عن ذلك وفق القواعد العامة للقانون المدني الأردني، ختاماً بتوضيح كيفية التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناشئة عن ترويج الشائعات عبر وسائل التواصل الإجتماعي وكيفية الحصول عليه.

مشكلة الدراسة

تبرز مشكلة الدراسة بسبب عدم وجود تنظيم خاص لتحديد المسؤولية المدنية المترتبة على ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي في ظل التقدم التكنولوجي وازدياد استخدام وسائل التواصل الإجتماعي وعلاقتها بترويج الشائعات، حيث لا بد من بيان مدى كفاية الأحكام القانونية والمسؤولية المدنية الناتجة عن ترويج الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي بالرجوع لأحكام وقواعد القانون المدني.

أسئلة الدراسة

تتمثل أسئلة الدراسة بما يلي:

1- ماهية الشائعات والطبيعة القانونية لها؟

2- ما هو الإطار القانوني للترويج للشائعة عبر وسائل التواصل الإجتماعي في القانون الأردني؟

3- ما هي أركان المسؤولية المدنية الناتجة عن الترويج للشائعة عبر وسائل التواصل الإجتماعي؟

4- ما هو التعويض القانوني بسبب الضرر الناتج عن ترويج الشائعات ؟

أهداف الدراسة

تتمثل أهداف الدراسة بما يلي:

1- إبراز المقصود بالشائعة وطبيعتها القانونية.

2- بيان الأحكام العامة للترويج للشائعة عبر وسائل التواصل الإجتماعي في القانون الأردني.

3- بيان أركان المسؤولية المدنية الناتجة عن الترويج للشائعة.

4-بيان إجراءات إقامة دعوى التعويض عن الترويج للشائعات.

أهمية الدراسة

برزت أهمية الدراسة بشكلٍ كبيرٍ بسبب الضرر الناتج عن نشر الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي في ظل التقدم التكنولوجي وازدياد استخدام وسائل التواصل الاجتماعي من كافة أفراد المجتمع سواء أكان صغيراً ام كبيراً دون إدراك مدى خطورتها خصوصاً بسبب عدم وجود تنظيم خاص ، وحيث أن ترويجها أصبح يؤدي إلى نُشوء ما يعرف بالمسؤولية المدنية، لذلك؛ لا بد من تسليط الضوء الأحكام العامة لترويج الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، موضحاً موقف المشرّع الأردني من مدى كفاية النصوص التشريعية الخاصة بالمسؤولية المدنية المترتبة على ترويج الشائعات عبر وسائل التواصل الإجتماعي.

حدود الدراسة

الحدود الموضوعية: تقتصر هذه الدراسة على بيان المسؤولية المدنية والتعويض المستحق عن الضرر الناتج بسبب الترويج للشائعة في التشريعات الأردنية.

الحدود المكانية: الأحكام النافذة في المملكة الأردنية الهاشمية.

الحدود الزمانية: تتحدد هذه الدراسة زمنياً في القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976، وقانون المطبوعات والنشر لسنة 1998، وقانون الاتصالات رقم 13 لسنة 1995، وقانون وقانون اصول المحاكمات المدنية وتعديلاته لسنة 1988.

محددات الدراسة

لا يوجد ما يمنع من تعميم نتائج هذه الدراسة وموضوعاتها على المجتمع الأكاديمي والعلمي.

مصطلحات الدراسة

الشائعة: خبر أو معلومة تتداول بين الناس بشكل عام دون أن ترتكز على مصدر موثوقٍ به يؤكد صحتها، وتعتمد على تزييف الحقائق وتشويه الواقع. [1]

المسؤولية المدنية: نظام يهدف إلى جبر الضرر الذي يحدث للشخص نتيجة فعل ارتكبه شخص آخر، أي مساءلة شخصٍ طبيعياً كان أو معنوياً عن الأضرار التي يسببها للغير نتيجة إخلاله بالتزامٍ يقع عليه أياً كان مصدر هذا الالتزام. [2]

الإطار النظري للدراسة

تنقسم هذه الدراسة إلى خمسة فصول، حيث تتناول في الفصل الأول خلفية الدراسة وأهميتها، وأهدافها، ومشكلاتها، وأسئلتها، ومصطلحاتها، ومحدداتها، أما الفصل الثاني، سيتم تخصيصه للبحث في ماهية الشائعات ونشرها عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وفي الفصل الثالث سيتم البحث في : المسؤولية المدنية المترتبة على ترويج الشائعة ، أما الفصل الرابع فسيتم تخصيصه للبحث في الآثار المترتبة على ترويج الشائعات ، وختاماً في الفصل الخامس سيتم تناول النتائج والتوصيات والخاتمة.

الدراسات السابقة

([1]) حربي، نصر (2019). "الشائعات ونشرها عبر مواقع وشبكات التواصل الإجتماعي"، المؤتمر العلمي السادس في القانون والشائعات، للفترة من 22–23 أبريل، كلية الحقوق جامعة طنطا، جمهورية مصر العربية.

([2]) السنهوري، عبد الرازق (1938). الموجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري الجزء الأول مصادر الإلتزام، منشورات المجمع العلمي العربي الاسلامي، بيروت، ص294.

1- دراسة الخرابشة، حسام،2021، بعنوان الآثار القانونية للشائعة في القانون الأردني،جامعة الحسين بن طلال للبحوث،المجلد7، العدد3،الأردن،هدفت هذه الدراسة للتعرف على الآثار القانونية للشائعة في القانون الأردني، حيث أستخدم الباحث المنهج الوصفي والاستنباطي والاستقرائي، وقد توصلت الدراسة إلى أن المشرّع ضبط خطاب الكراهية في قانون العقوبات الأردني وجرم الإشاعات والأخبار الكاذبة، حيث تبيّن أهمية السبل القانونية لمواجهة الشائعة، وفي النهاية أوصت الدراسة بضرورة محاسبة كل من ينشر الشائعات أو يشترك بنشرها، وتتشابه دراستي مع هذه الدراسة من حيث تناول ماهية الإشاعات وطبيعتها القانونية، بينما تميزت دراستي عن هذه الدراسة بأنها تناولت المسؤولية المدنية وطرق المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن ترويج الإشاعات في المملكة الأردنية الهاشمية.

2- دراسة البابا، محمد، 2020، بعنوان تجريم الشائعة في التشريع الأردني دراسة مقارنة،رسالة ماجستير جامعة الشرق الأوسط،الأردن، جاءت هذه الدراسة لبيان النطاق القانوني الذي يجرّم فيه قانون العقوبات الأردني الشائعة لما لها من ضررٍ سلبي، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن للتوصل إلى نتائج دراسته، حيث توصل الباحث إلى أنه رغم قلة النصوص في التشريع الجزائي الأردني حول جريمة الشائعة إلا أنّ المشرّع نصّ على تجريمها وفرض العقوبات على ارتكابها، وفي النهاية أوصى الباحث بضرورة مراجعة قانون العقوبات وإجراء التعديلات اللازمة لتنظيم كل ما يتعلق بجريمة الشائعة من حيث عقوبتها والاشتراك بها، وتتشابه دراستي مع هذه الدراسة من خلال تناول ماهية الشائعات وطبيعتها القانونية، وتتميز دراستي بأنها تناولت المسؤولية المدنية وطرق المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن ترويج الاشاعات في المملكة الأردنية الهاشمية.

3- دراسة: مرعي، أحمد، 2020، بعنوان تجريم الاشاعات محاولة تقييم وتجديد للترسانة الجنائية المصرية في ضوء المشاهدات المعاصرة،مجلة البحوث القانونية والإقتصادية،المجلد10،العدد4،مصر، جاءت هذه الدراسة لمعالجة ماهية الإشاعة وبيان أقسامها، وأسباب انتشارها، وضوابط تجريمها ضمن القانون المصري، وقد اتبعت هذه الدراسة المنهج الوصفي الاستقرائي والمنهج التحليلي النقدي، وقد توصلت الدراسة إلى أنّ التشريع المصري لديه قصور في تجريم الإشاعة مع ما يرتبط بها ضمن القوانين المصرية، وفي سبيل ذلك، أوصت الدراسة بأهمية صياغة نصّ تجريم من شأنه أن يحل معضلة الإشاعات في القانون المصري، وتتشابه دراستي مع هذه الدراسة من خلال تناول ماهية الشائعات وطبيعتها القانونية، بينما تميزت دراستي بأنها تناولت أركان المسؤولية المدنية وطرق المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الترويج للإشاعات، وأيضاً بأنها الدراسة الأولى على مستوى المملكة الأردنية الهاشمية التي تناولت المسؤولية المدنية دون الجزائية وفقاً لأحكام التشريع الأردني.

منهجية الدراسة

المناهج المستخدمة في الدراسة

للإحاطة بجوانب البحث، وتحليل أبعاده، والإجابة عن جميع تساؤلاته، سوف نعتمد فيها على المنهج التحليلي.

فالمنهج التحليلي سنعتمده في تحليل الآراء الفقهية والنصوص التشريعية والأحكام القضائية للوقوف على مدى كفاية تطبيق قواعد المسؤولية المدنية على ترويج الشائعات من خلال بيان الإجراءات والآليات المتبعة في المملكة الأردنية الهاشمية للمطالبة بالتعويضات المستحقة بسبب الأضرار الناتجة عن الترويج للشائعات.

الفصل الثاني

ماهية الشائعات ونشرها عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تعتبر الشائعات من أقدم الوسائل الإعلامية حيث كانت المُشافهة هي قناة التواصل الوحيدة في المجتمعات قبل اعتماد الكتابة، ويتضح بأن حضور الصحافة أدى إلى تزايد انتشار الشائعة [3]، ومن ثم البث الإذاعي، وفورة الإعلام المرئي والمسموع، وختاماً بانتشار وسائل التواصل الاجتماعي.

ورغم تطور وإيجابية مواقع التواصل الاجتماعي في تلقي الأخبار ونقل الأحداث، إلا أنها تعتبر بيئة مهمة لتداول وترويج الشائعات، بناءً على ذلك، لا بد من توضيح المقصود بالشائعة، ودور وسائل التواصل الاجتماعي في ترويج الشائعات.

تأسيساً على ما تقدم، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الشائعات.

المبحث الثاني: ضبط ترويج الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي في التشريع الأردني

المبحث الأول

مفهوم الشائعات

([3]) نويل كابفيرير،جان (2007). الشائعات الوسيلة الإعلامية الاقدم في العالم،ط1،ترجمة تانيا ناجيا،بيروت: دار الساقي للطباعة والنشر، ص13.

ينتشر مصطلح الشائعة بشكلٍ واسع ومتعدد وفي جوانب متعددة، وفي هذ المبحث سنتناول ماهية ترويج الشائعات من خلال البحث في تعريف الشائعات وشروطها، كما وسنتطرق إلى خصائصها ومصادر انتشارها.

المطلب الأول

تعريف الشائعات وشروطها

لا بد من توضيح تعريف الشائعة حتى يتسنى لنا تحقيق غايات الدراسة، وعليه؛ سوف نقوم ببيانها في اللغة والاصطلاح ضمن الفرع الأول، وشروط اعتبارها شائعة ضمن الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف ترويج الشائعات

مصطلح الشائعة من المفاهيم ذات الدلالة الواسعة نظراً لاتصاله بتخصصات عديدة من علم النفس والاجتماع والقانون والسياسة والاقتصاد والحرب النفسية، بالإضافة إلى ارتباطه بالتقدم في ظل ثورة الاتصال والتكنولوجيا [4]، من هنا؛ سوف نوضح المقصود بالشائعة لغة واصطلاحاً.

أولا: الشائعة في اللغة

([4]) الجعيدي، شلبي (2008). الشائعات في المجتمع المصري عصر المماليك الجراكسة، مجلة كلية الآداب–جامعة المنصورة، العدد 2. ص267

جاءت في لسان العرب: تحت مادة "شيع"، والشائعة من شاع، واسم الفاعل شائع، فيقال: شاع الشيب: انتشر، وشاع الخبر: ذاع، ورجل شياع: أي مِشياع لا يكتم سراً، والشاعة: الأخبار المنتشرة، والمعنى المشترك هو الانتشار والتكاثر. [5]

وجاءت في المعجم الوسيط: ظهر وانتشر ويقال شاعَ الشيء: أي أذاعه، والإشاعة، الخبر غير مثبتٍ منه، والجمع شَوائع.[6]

ثانياً: الشائعة في الاصطلاح

عرفت: بأنها "كل قضيةٍ أو عبارةٍ نوعيةٍ قابلةٍ للتصديق وتتناقل من شخص إلى آخر بالكلمة المنطوقة والشفوية، وذلك دون أن تكون هناك معايير للصدق أو البرهان أو الدليل."[7]

كما عرّفت بأنها: "النبأ الهادف الذي يكون مصدره مجهولاً، وهي سريعة الانتشار ذات طابع استفزازي أو هادئ، حسب طبيعة ذلك النبأ." [8]

ويلاحظ بأن التعريفات السابقة تتفق على أن الشائعة هي خبر مجهول المصدر، وتعتمد على تحريف الحقائق، ونشر أفكار ومعلومات غير دقيقة، تحقيقاً لأهدافٍ معينةٍ عن مصدر الشائعة مهما كان نوعها.

([5]) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرك(1982). لسان العرب، ج10، بيروت: دار صادر، ص56

([6]) إبراهيم، أنيس، الصوالحي، عطية، أحمد، محمد(2004). المعجم الوسيط، ط4، عمان: دار الفكر، ص504

([7]) نويل كابفيرير، جان، المرجع السابق، ص14

([8]) نوفل، أحمد (1987). الإشاعة، عمان: دار الفرقان للنشر والتوزيع، ص17

وفي رأي الباحث؛ فإن الشائعة سلوكٌ وفعلٌ مخططٌ له يقصد به نشر معلومات وأخبار غير دقيقة، بهدف التشويش على الرأي العام للإيحاء بأنها مصدقة وصحيحة، وفي الغالب تكون هذه الشائعات متعلقة بالأحداث الراهنة، وقد تكون عائدة بالمنفعة على مورّد الشائعة أو قد لا تكون كذلك.

ثالثاً: ترويج الشائعات

الترويج كلمة مأخوذة من "روّج"، أي عرف بالشيء أو البضاعة، وأية سلعة لا بد لها من أسلوب ناجحٍ وسليمٍ لترويجها، ونشرها بشكلٍ واسعٍ. [9]

ويقصد بترويج الشائعة: "نشرٌ أو تداولٌ لخبر مختلقٌ من أساسه، يُوحي بالتصديق أو المبالغة بسرد خبرٍ يحتوي على جزء ضئيل من الحقيقة، وهي تنتشر من خلال الكلمة الشفوية أو المكتوبة، دون أن تتطلب مستوى من البرهان أو الدليل."[10]

الفرع الثاني: شروط الشائعة

لا بد من توافر شرطين أساسين حتى تصنّف المعلومة أو الأخبار المنتشرة على أنها شائعة: [11]

الشرط الأول: أن ينطوي موضوع الشائعة على شيء من الأهمية بالنسبة للمتحدث والمستمع.

الشرط الثاني: أن تكون وقائع الحقيقة على جانب من الغموض، وهذا الغموض ينشأ إما عن انعدام الأخبار، أو اقتضابها، أو تضاربها، أو عدم الثقة بها.

([9]) الديوه جي، أبي السعيد (1981). "الترويج عند العرب، مجلة تنمية الرافدين"، جامعة الموصل. العدد 4، ص87-102

([10]) منصور، هالة (2000). الاتصال الفعال-مفاهيمه وأساليبه ومهاراته، ط1، الإسكندرية: دار المكتبة الجامعية للنشر والتوزيع، ص180

([11]) نوفل، أحمد، المرجع السابق، ص56

وهناك علاقةٌ وثيقةٌ بين الأهمية والغموض، أي أنهما يرتبطان ببعضهما البعض، فالعلاقة بينهما تضاعفيّة، بمعنى أنه إذا كانت الأهمية صفراً، أو الغموض صفراً، فلن تكون هناك إشاعة، إضافة إلى ذلك فإنّ الغموض وحده لا يطلق الإشاعة ولا يسندها، وكذلك الأمر بالنسبة للأهمية وحدها. [12]

وهذا يعني وجود معادلة خاصة لشدة الشائعة، بمعنى أن قوة الشائعة تتغير تبعاً لمدى أهمية الموضوع عند الأشخاص المعنيين، وطبقاً لمقدار الغموض المتعلق بالمسألة التي تثيرها. [13]

المطلب الثاني

خصائص الشائعة الإلكترونية(عبر وسائل التواصل الاجتماعي)

تتميز الشائعة المتداولة بعدد من الخصائص والسمات التي تميزها وخصوصاً في ظل تداولها عبر وسائل التواصل الإجتماعي، وفقاً لذلك سوف نوضح في هذا المطلب خصائص الشائعة التقليدية، وما يميّز الشائعة الإلكترونية.

وللشائعة خصائص تميّزها بها على النحو التالي:[14]

1- السرعة

بينما تستغرق الشائعة التقليدية لانتشارها وقتاً طويلاً نوعاً ما، فإن الشائعة الإلكترونية تستغرق وقتاً قصيراً لتنتشر خصوصاً مع تطور وسائل الاتصال والإمكانيات التي تقدّمها للمستخدم،

([12]) نوفل، أحمد، المرجع السابق، ص57

([13]) علام، اللواء (1990). وسائل ترويج الشائعات ودور أجهزة الأمن في مواجهتها، الرياض: دار مكتبة جامعة نايف العربية للعلوم الامنية.ص49

([14]) الكايد، هاني (2009). الإشاعة: المفاهيم والأهداف والآثار، عمان: دار الراية للنشر والتوزيع، ص67، والشريف، رانيا (2015). دور وسائل التواصل الإجتماعي في نشر الشائعات، مجلة العلاقات العامة والإعلان، العدد 3، ص92

ومع وجود الهواتف الذكية وتعدد منصات التواصل الاجتماعي أصبح الأمر لا يحتاج سوى ثوانٍ ودقائقَ معدودةٍ لتنتشر الشائعة.

2- الانتشار

تعتمد الشائعة الإلكترونية على الانتشار حيث تعبر الحدود الوطنية ولا تتوقف عندها، وهذا سبب خطورتها وتأثيراتها السلبية، حيث يمكن نشر الشائعة على مستوى العالم على الرغم من أنها قد تكون موجهة لشريحة معينة أو دولة معينة، على عكس الشائعة التقليدية والتي في الغالب تنتشر بين فئةٍ معينةٍ ومن ثم تتلاشى.

3- الكلفة

الشائعات الإلكترونية لا تحتاج إلى أي نفقاتٍ كبيرة لترويجها؛ فهي ذات تكلفةٍ منخفضةٍ جداً أو معدومة نوعاً ما، وبرأي الباحث فإن أكثر مُسبب لترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي هو عدم وجود التكلفة المادية، أي أنّ الأمر لا يحتاج أكثر من الكتابة والنشر أو إعادة النشر.

4- التفاعل عن بعد

تتميز الشائعة الإلكترونية بخاصية التفاعل عن بُعد حيث يمكن تناقلها بالنشر أو إعادة النشر على الصفحات الشخصية أو الرسمية التي يقوم بها الأفراد أو التغريدات أو الصور أو مقاطع الفيديو، وهذه الخاصية تُسهم في انتقال الشائعة إلى تجمّعات أخرى تقوم بنشرها وترويجها ودعمها.

5- قابليتها للتعديل والتغيير

يمكن تعديل الشائعة الإلكترونية لتلائم الأهداف والأحداث، وهذه الخاصية عكس الشائعات التقليدية التي تنتقل من الكلمات الشفوية أو النصية، وإن كانت تخضع الشائعات التقليدية إلى ذاكرة الناقل، فإن الشائعات الإلكترونية تخضع في تعديلها إلى البرنامج أو الوسط الذي يُعاد نشرها من خلاله، مما قد يُعرضها أثناء نشرها وترويجها للتحريف والتشويه، فكلما راجت الشائعة أصبحت أقلّ تفصيلاً وأقصر رواية وفقدانها للكثير من تفصيلاتها، بحيث يتم التلاعب بها أو قد يتم استبدال بعض معلوماتها.

المطلب الثالث

أنواع الشائعة ومصادرها

تختلف الشائعات من حيث نوعها ومصدرها بحسب الغاية المرادة من بثها ونشرها، وحتى نتمكن من توضيح جميع جوانب الدراسة سوف نقوم في هذا المطلب بالعمل على بيان وتوضيح أنواع الشائعات ومصادرها.

الفرع الأول: أنواع الشائعة

وتأتي هذه الأنواع على عدة أشكالٍ على النحو التالي:

أولاً: التصنيف بحسب غايتها

إشاعة الخوف: وهي التي تستهدف إثارة القلق والخوف والرعب بين أفراد المجتمع، حيث تعتمد على خاصية القلق لدى الأفراد، وتنتشر هذه الشائعات بين الناس كثيراً خلال الحروب وأثناء الأزمات الاقتصادية والسياسية.[15]

([15]) العدلي، عاطف، (2003)، الدعاية والاسس النظرية والنماذج التطبيقية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص76

إشاعة الحقد والكراهية: وهي أخطر أنواع الشائعات حيث تسعى للإيقاع بين الطوائف الدينية والمذهبية والقومية للضرب في الوحدة الوطنية.[16]

ثانياً: تصنيف الشائعة حسب سرعة انتشارها

الشائعات الاندفاعية: وهي التي تنتشر بسرعة كبيرة؛ لأنها تتعلق بوعيدٍ أو بوعدٍ مباشرٍ، لذلك تجتاح المجتمع بشكلٍ سريع وتنتشر في الغالب أوقات الحوادث أو الحروب.[17]

الشائعات الحابية: وهي تنمو ببطء ويتسع انتشارها في جو من السرية، حتى يكاد أن يسمع بها كل فرد كالشائعات العدائية أو الدائرة حول الشخصيات الرسمية.[18]

ثالثاً: تصنيف الشائعة حسب مصادرها [19]

الشائعات الشخصية: وهي التي يسعى مُروّجوها إلى تحقيق مكاسب شخصية، أو الحصول على مراكز مرموقة، لذلك يعتبرها البعض حالمة.

الشائعات المحلية: وهي التي تدور حول القضايا الخاصة ببلد معين، أو بسبب ردة فعلٍ على قرارٍ مُعينٍ.

الشائعات الدولية: وهي التي تنتشر عند حدوث الأزمات الدولية، أو انتشار الأوبئة أو الكوارث الطبيعية، وتكون على مستوى عالمي.

الفرع الثاني: مصادر الشائعة

تتعدد مصادر الشائعات فهي ليست حديثة عصرنا، وإنما موجودة منذ الأزل مع ظهور البشرية، ومع تطور وسائل الاتصال أصبح انتشار الشائعة من الأمور البسيطة وبإمكان شخصٍ واحدٍ كتابة

([16]) العدلي، عاطف،المرجع السابق،ص76

([17]) القحطاني، محمد، (1997)، الإشاعة وأثرها على أمن المجتمع، دار طويق للنشر والتوزيع، الرياض، ص47

([18]) القحطاني، محمد،المرجع السابق،ص47

([19]) القحطاني، محمد، المرجع السابق، ص48

خبرٍ ونشره إلى عشرات المواقع الإلكترونية وقراءاتها من قبل آلاف الناس، الذين بدورهم سيقومون بإعادة نشره، ومع هذا التطور زادت وسائل نقل المعلومات بشكلٍ كبيرٍ وسريعٍ مثل (الهاتف، التلفزيون، مواقع التواصل الإجتماعي). [20]

وغالباً ما تروّج الشائعة في المجتمعات التي لا يعود أهلها إلى مصدر رسمي يمكن الوثوق به والاعتماد عليه. [21]

المبحث الثاني

ضبط ترويج الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي في التشريع الأردني

تطرح المواقع الإلكترونية خدماتها أمام المستخدمين عبر شبكة الإنترنت، حيث يمكنهم نشر ما يشاءون من المحتوى الإلكتروني، وقد اتفق الفقهاء حول اعتبار وسائل التواصل الاجتماعي من الخدمات التي تقدّمها شبكة الإنترنت. [22]

بناءً على ذلك سوف نقوم في هذا المبحث ببيان السبل القانونية التي تحد من ترويج الشائعات عبر شبكات التواصل الاجتماعي، ودور وسائل التواصل الاجتماعي في ترويج الشائعات في التشريع الأردني.

([20]) المري، جابر، العبيدلي، عبد الرحمن، علي، محمد، المرجع السابق، ص12

([21]) البابا، محمد (2020). تجريم الشائعة في التشريع الأردني، رسالة ماجستير جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ص22

([22]) مهدي، مروة (2020). المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني "دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن، ص19

المطلب الأول

الحد من ترويج الشائعات

نظراً لتسارع العالم في مواكبة التطور التقني عمل المشرّع الأردني على تنظيم الممارسات التي تقع على شبكة الإنترنت عن طريق تنظيم قوانين خاصة مثل: قانون الجرائم الإلكترونية رقم (27) لسنة 2015، والهدف منه هو ضبط الممارسات التي قد تقود بمرتكبها إلى المساءلة الجزائية والمدنية، بسبب الترويج للشائعات والأخبار الكاذبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وفي العام 2019 سعى المشرّع الأردني إلى ضبط الفضاء السيبراني بشكلٍ كلي حيث شرع قانون الأمن السيبراني رقم 16 لسنة 2019 والمعني بخلق بيئة آمنة في الفضاء السيبراني، ويعرف الفضاء السيبراني بأنه:" البيئة التي تتكون من تفاعل الأشخاص والمعلومات والبرامج على الشبكات المعلوماتية وأنظمة الاتصالات والبُنى التحتية المرتبطة بها"،[23] وهذا يعني بأن المشرّع الأردني يسعى نحو جعل البيئة الإلكترونية آمنة وخالية من الحوادث السيبرانية، على الرغم من عدم تنظيم الشائعات في قانونٍ مُوحدٍ يُحدد المسؤول عن ترويج الشائعات، وما يترتب عليه.

ووفقاً لذلك؛ سوف نقوم باستعراض القوانين التي نظمت الأحكام القانونية المرتبطة بالشائعات وترويجها ونشرها وفق التشريع الأردني.

([23]) انظر :المادة (2) من قانون الأمن السيبراني رقم (16) لسنة 2019

الفرع الأول: دور المشرّع الأردني في الحد من ترويج ونشر الشائعات

يثور التساؤل حول قيمة الشائعة من الناحية القانونية: أي هل للشائعة قوة أو آثر قانوني؟

والواقع أن الشائعة ترتب آثاراً قانونية، وفي ذلك يرى البعض أن الشائعة يمكن أن تدخل في مجال استخدام المعلومات السرية والتي تمس الأمن الوطني، أو قد لا تكون معلومات سرية ولكنها ترتب آثاراً معينة قد تسبب ضرراً للشخص المعني من ترويج الشائعة، فعندما يروّج شخصٌ ما بعض المعلومات التي تمس شخصاً آخر قد يسبب له ذلك بعض الأضرار المادية والمعنوية،[24] وفي سبيل تفادي الأضرار المترتبة على ترويج ونشر الشائعات وخصوصاً عبر وسائل التواصل الاجتماعي سعى المشرّع الأردني نحو تقييد الأفراد في هذا الشأن من خلال سنّ بعض التشريعات سواءٌ على مستوى الشائعة التقليدية أو الإلكترونية، وهذه التشريعات هي: الدستور الأردني 1952 وتعديلاته، قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، القانون المدني رقم 43 لعام 1976، قانون الاتصالات رقم 13 لسنة 1995، قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998، قانون الجرائم الإلكترونية رقم 27 لسنة 2015.

ولكن ما يعنينا في هذه الدراسة هو التركيز على المسؤولية المدنية دون الجزائية المترتبة على ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، لذلك وبسبب القصور التشريعي في تنظيم المسؤولية المدنية عن ترويج الشائعات لا بد من الرجوع للقواعد العامة، وهذا ما سأعمل على إيضاحه من خلال الفصل الثالث والفصل الرابع من هذه الدراسة.

([24]) فايد، عبدالفتاح (2015). القانون في مواجهة الشائعات، مجلة الفكر الشرطي مركز بحوث الشرطة. المجلد 92، العدد 24، ص186

الفرع الثاني: الترويج للشائعات وعلاقته بحرية التعبير في التشريع الأردني

لم يعالج المشرّع الأردني الشائعات بشكلٍ واضح وشامل، وكذلك الأمر فإن قانون العقوبات لم يفرد أي نصٍّ لمعالجة الشائعات وتجريم ترويجها ونشرها، على الرغم من خطورة النتائج التي ينطوي عليها ارتكاب الأفعال المكونة لترويج الشائعات، وهذا يعتبر قصوراً تشريعياً، فعلى الرغم من أن المشرّع الأردني كفل حرية الرأي والتعبير دون أن يتجاوز هذا التعبير حدود القانون، إلا أن مخالفة القانون يدفع المتضرر اللجوء للقضاء والمطالبة بالتعويض. [25]

وفي ظل انتشار وسائل التواصل الاجتماعي واستخدامها بشكلٍ كبير، حيث أصبحت منفذاً من أجل التعبير عما يجول في خاطر المستخدمين، ومنها حرية التعبير والتي تعرف بأنها "التعبير عن الأفكار والآراء عن طريق الكلام أو الكتابة أو العمل الفني بدون رقابة أو قيود من جانب الحكومة بشرط عدم خرقها للقوانين والأعراف السائدة في المجتمع"، وكما أن حرية التعبير حق لكل إنسان؛ فكان لا بد من تقرير ضوابط تراعي المصلحة العامة، وفي سبيل ذلك عمل المشرّع على تقرير مجموعة من الضوابط الشرعية تمثلت في الإلتزام بمشروعية القول والأخلاق والقيم والمبادئ. [26]

وقد نص الدستور الأردني على أن "تكفل الدولة حرية الرأي ولكل أردني أن يعبر بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير دون أن لا يتجاوز حدود القانون."[27]

([25]) البابا، محمد، المرجع السابق، ص108

([26]) ناصر، دحان (2019). شائعات التواصل الإجتماعي وتأثيرها على حرية التعبير وتداول المعلومات، المؤتمر العلمي السادس في القانون والشائعات، للفترة من 22–23 أبريل، كلية الحقوق جامعة طنطا، جمهورية مصر العربية

([27]) انظر المادة (15) من الدستور الأردني وتعديلاته لسنة 1952

ومن أجل أن يتم اعتبار التقييد لحرية التعبير شرعياً ضمن القانون فلا بد من توافر الشروط التالية:[28]

1- يجب أن ينص القانون على التقييد، والضابط في ذلك هو عدم مخالفة النظام العام أو الأمن القومي أو الآداب العامة والأخلاق العامة.

2- يجب أن يكون التقييد ضرورياً، أي وجود حاجة اجتماعية ملحة للتقييد، والضابط في ذلك هو عدم انتهاك حقوق الآخرين وحمايتها.

وفي رأي الباحث هذا يعني بأن حرية التعبير عن الرأي جائزة في القانون ما لم تؤدي إلى الإضرار بالغير حيث يعتبر هذا الإلتزام قانوني بغض النظر عن وجود أي التزام آخر، وبموجب ذلك فإن ترويج الشائعات حتى وأن لم يمنع بأي وسيلة فإنه يوجب التعويض طالما سبب ضرر وفق للقواعد العامة في القانون المدني.

المطلب الثاني

ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي

عندما درس ألبورت وبوستمان الشائعات منذ أكثر من نصف قرن، أشارا إلى أنها تنتقل في المقام الأول من خلال التعبير الشفهي، واليوم امتد انتقال الشائعات إلى وسائل الإعلام وشبكة الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي التي أثرت بشكلٍ كبير على انتشارها وتداولها، فقد ساهمت مواقع

---

[28] () المرجع السابق نفسه، ص21

التواصل الاجتماعي في نشر الشائعات بسهولة وبسرعة، فالشائعات في ظل هذه المواقع أصبحت تنتقل من لوحة مفاتيح إلى العالم أجمع. [29]

وقد أثبت الواقع أن وسائل التواصل الاجتماعي أصبحت منبراً سريع الانتشار للشائعات، فالكثير من الشائعات انطلقت على شكل خبر غير مؤكد، إلى أن يتبين بطلان صحة الخبر، والشائعة منذ توريدها وحتى انطلاقها وانتشارها بين الناس تمر بثلاث مراحل هي:[30]

المرحلة الأولى: محرك الإدراك الانتقائي، أي إدراك الحدث أو الخبر من جانب شخصٍ أو عدة أشخاصٍ، ويرجع اهتمام هؤلاء بالحدث أو الخبر لمغزاه في نفوسهم.

المرحلة الثانية: مرحلة التنقيح بالحذف والإضافة، وذلك حتى تتلاءم العناصر المكونة للشائعة مع بعضها البعض من جهة ومن ثقافة المجتمع من جهةٍ أخرى.

المرحلة الثالثة: مرحلة الاستيعاب النهائي والانطلاق والانتشار بين الجماهير، وذلك بعد أن تكون سهلة الاستيعاب متوافقة مع المعتقدات والأفكار والقيم السائدة في المجتمع.

ويرجع دور وسائل التواصل الاجتماعي في ترويج الشائعات بسبب سهولة النشر عبر الوسائل الإلكترونية، وكذلك يكمن السبب الرئيسي لنشر المستخدمين الشائعات هو ضعف ثقافة الإلمام بالمسؤولية الجزائية والمدنية المترتبة على ترويجها وتداولها، بالإضافة إلى انعدام مسؤولية الأفراد التي لا تُحتّم عليهم التحقق من المعلومات والأخبار قبل نشرها، حيث أن آليات نشر الشائعات

([29]) صالح، شيماء (2021). مواقع التواصل الإجتماعي وصناعة الشائعات، مجلة القراءة والمعرفة. المجلد 21، العدد 8، ص263

([30]) الصلاحي، مفيد (2019)."القانون والشائعات"، المؤتمر العلمي السادس في القانون والشائعات، للفترة من 22-23 أبريل، كلية الحقوق جامعة طنطا، جمهورية مصر العربية

الإلكترونية لا يحتاج إلى أكثر من جلوس أحدهم وراء شاشة الحاسوب والاتصال بالإنترنت ومن ثم القيام بالنشر أو إعادة النشر. [31]

ويُعد نشر الشائعات من أشدّ مخاطر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي؛ لأن الوسائل تُسهم في انتشار الشائعات وتضخيمها بشكلٍ مبالغ فيه في فترةٍ قصيرةٍ لا تستغرق ساعات، وفي ظل اللجوء إلى وسائل التواصل الاجتماعي فإن الشائعة الإلكترونية تتميز بأنها أثرى من الشائعة التقليدية من حيث المحتوى بحيث يتم التعبير عنها بالنص المكتوب والمنطوق والرسوم المتحركة الفيديو. [32]

وفقاً لما تقدم؛ وبناءً على الدور الذي تقدّمه وسائل التواصل الاجتماعي في ترويج الشائعات، سنعمل في الفصل الثالث من هذه الدراسة على بيان المسؤولية المدنية المترتبة على ترويج الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

([31]) الصلاحي، مفيد، المرجع السابق، ص18

([32]) حربي، نصر، (2019). الشائعات ونشرها عبر مواقع وشبكات التواصل الإجتماعي، المؤتمر العلمي السادس في القانون والشائعات، للفترة من 22–23 أبريل، كلية الحقوق جامعة طنطا، جمهورية مصر العربية

الفصل الثالث

المسؤولية المدنية المترتبة على ترويج الشائعة

الأصل أن يكون الشخص مسؤولاً، وهذه المسؤولية تترتب إما بموجب المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية(الفعل الضار)، ومع التطورات التكنولوجية وازدياد الإقبال على وسائل التواصل الإجتماعي كان لا بد من تدخل المشرّع الأردني ووضع سياسيةٍ تشريعيةٍ لمكافحة الشائعات سواءٌ كانت بالشق الجزائي أم بالشق المدني بسبب التأثير السلبي للشائعة على الرأي العام أو الحقوق الشخصية وتجاوزها الحدود المقررة في القانون.

ولأن النصوص التشريعية اقتصرت على تجريمها دون بيان المسؤولية المدنية المترتبة عليها، كان لا بد من الرجوع إلى القواعد العامة والبحث بالأساس القانوني لهذه المسؤولية، هل هي مسؤولية عقدية أم تقصيرية؟

تأسيساً على ما تقدم، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: أساس المسؤولية المدنية عن ترويج الشائعات

المبحث الثاني: أركان المسؤولية المدنية عن ترويج الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن ترويج الشائعات

كل مسؤولية إنما تنشأ عن إخلال بالتزام سابق، وقد يختلف نوعها باختلاف مصدر هذا الالتزام، فإذا كان مصدره الإرادة فهي مسؤولية عقدية، والتي تنشأ عن الإخلال الذي التزم به المتعاقد، وإذا كان مصدره القانون فهي مسؤولية تقصيرية والتي تنشأ بالإستناد لفعل شخصي يحدث ضرراً للغير، وفي ظلّ الأوضاع والظروف التي تعيشها المملكة الأردنية الهاشمية، كثرت الشائعات وازدادت حدتها وقد ترددت في المجالس والبيوت وعلى وسائل التواصل الإجتماعي دون إدراك الأثر الناجم عنها، والتي ساهمت بشكلٍ كبيرٍ في ازدياد وانتشار الشائعة، الأمر الذي أدى إلى صعوبة تعقب مصدر الشائعة، وهذا بدوره يؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية والتي تعرف بأنها " التزام شخصٍ بالتعويض عن الضرر الذي ألحقه بالغير سواءٌ كان هذا الالتزام محدداً ضمن نصوص قانونية وتسمّى بالمسؤولية التقصيرية أو غير محددٍ ولكنه نشأ بموجب المسؤولية العقدية".[33]

بناءً على ذلك؛ سوف نقوم ببيان التكييف القانوني لأساس المسؤولية المدنية عن ترويج الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، فالمسؤولية المدنية بشقيها العقدية والتقصيرية هي الأساس في حماية المضرور مدنيا ومناطها بيان السبب الذي من أجله بضع القانون عبء التعويض على عاتق شخص معين، ومن خلال هذا المبحث سنسلط الضوء على المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية كأساس للتعويض عن ترويج الشائعات.

([33]) العرعاري، عبد القادر (2011)، المسؤولية المدنية، مكتبة درمان الأمان، الرباط، ط3، ص10

المطلب الأول

المسؤولية العقدية كأساس للتعويض عن أضرار الشائعات

تعتبر المسؤولية العقدية الوجه الثاني للعقد، إذ يُنظر إليها من زاوية التنفيذ للعقد بحيث يعتبر عدم تنفيذ المدين للالتزام الناشئ عن عقدٍ صحيحٍ عملاً مخالفاً للقانون والعقد، ويتحدد مفهوم المسؤولية العقدية في الحالة التي يخل فيها المتعاقد بالتزاماته تجاه الطرف الآخر، حيث أن قيام العقد صحيحاً يفرض احترام العقد والآثار المترتبة عليه، ويقصد بالمسؤولية العقدية "الجزاء المترتب على الإخلال بالالتزامات التعاقدية، فلما كان العقد شريعة المتعاقدين فإنه كان لزاماً احترام مضمون هذه العلاقة وأي إخلال بها يستوجب تحميل المسؤولية للطرف الذي تسبب في حصول هذا الإخلال". [34]

وقد جاء المشرّع الأردني في القانون المدني على تأكيد المسؤولية العقدية، حيث نص في المادة (87) على تعريف العقد بأنه " ارتباط الايجاب الذي يصدر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجهٍ يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر." [35]

وحتى تقوم المسؤولية لا بد من وجود عقدٍ صحيحٍ واجب التنفيذ؛ ويرجع سبب ذلك أن العقد الصحيح هو الذي يرتب آثاره [36] وقد أكدت محكمة التمييز على ذلك، حيث قررت " أن العقد الباطل لا يصلحُ سبباً للضمان لأن المسؤولية العقدية من آثار العقد الصحيح، وأما العقد الباطل

([34]) العرعاري، عبد القادر، المرجع السابق، ص15

([35]) انظر: المادة (87) من القانون المدني الأردني لسنة 1976

([36]) السنهوري، عبد الرازق (2015)، نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط3، ص734

فلا يترتب عليه أثر وفق أحكام المادة 168 من القانون المدني وبالتالي يكون الحكم برد الدعوى المتقابلة موافقاً للقانون". [37]

فالمسؤولية العقدية تعتبر أثراً من آثار الإخلال بالالتزامات العقدية أو بتعبيرٍ آخرٍ مجرد جزاء من جزاءات عدم تنفيذ الالتزام، حيث يُؤخذ بمصطلح الإخلال بمعناه الواسع، ويرى بعض الفقهاء أن أصحاب المهن ومنهم الأطباء والمهندسين والمحامين والصحفيين تكون صفة ارتباطهم مع من يقدّمون لهم الخدمات صفةً عقديةً، وعلى هذا الأساس تكون مسؤوليتهم تجاههم مسؤولية عقدية، وفي حالة حدوث أي إخلالٍ بشروط العقد المُبرم تقوم المسؤولية على من يخل بأحد بنوده. [38]

ويمكن أن يطبق هذا النوع من المسؤولية على بعض حالات الترويج الإلكتروني في العلاقة العقدية، فمثلاً في حال تعاقد مدير تنفيذي لأحد المواقع الإلكترونية مع صحفيين عاملين في وكالات إخبارية على أن يقوموا بنشر معلومات وأخبار عبر وسائل التواصل الإجتماعي، ففي هذه الحالة تعتبر هذه الاتفاقية عقداً ينظم العلاقة بين صاحب الموقع الإلكتروني والصحفي المتعاقد معه، وعندما تنشأ علاقة عقدية من خلال إدارة موقع إلكتروني لمؤسسة أهليةٍ أو حكوميةٍ من قبل شركاتٍ أو أفرادٍ متخصصين، سوف تثار المسؤولية العقدية في حالة مخالفة أحد الأطراف ما تم الاتفاق عليه في العقد.[39] والتي من ضمنها ترويج أو تبادل الشائعات عبر وسائل التواصل الإجتماعي.

([37]) الحكم رقم 4714 لسنة 2021 الصادر عن محكمة التمييز حقوق،قسطاس

([38]) السنهوري، عبد الرازق (2011)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، دار النهضة، مصر، ص821

([39]) مهدي، مروة، المرجع السابق، ص37

ومعنى ذلك؛ يُشترط لوقوع المسؤولية العقدية وجود شرطين، الأول: إبرام عقد قانوني صحيح، والثاني: أن يكون الضرر الذي وقع بسبب مخالفة أحد بنود العقد، أي أنّ عدم وجود عقد ينفي المسؤولية العقدية.

المطلب الثاني

المسؤولية التقصيرية كأساس للتعويض عن أضرار الشائعات

المسؤولية التقصيرية بشكلٍ عام هي الحالة التي تنشأ خارج دائرة العقد ويكون مصدر الالتزام بها القانون، فإذا سلك الشخص سلوكاً سبب ضرراً للغير يلتزم بالتعويض، لذلك فهي تقوم على الإخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير وهو الالتزام بعدم الإضرار بالغير، ويقصد بالمسؤولية التقصيرية " المسؤولية الناشئة عن الفعل الضار أي الإخلال بالواجب العام بقصد الإضرار بالغير، بمعنى أن المسؤولية التقصيرية تقوم على الإخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير هو الالتزام بعدم الإضرار بالغير". [40]

وقد جاء المشرّع الأردني في المادة 256 وأكد على أن" كل إضرارٍ بالغير يُلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر."[41] إذن؛ فالمسؤولية التقصيرية تترتب على ما يُحدثه الشخص من ضرر للغير بخطئه.

([40]) السنهوري، عبد الرزاق، (2011)، المرجع السابق، ص747

([41]) انظر: المادة (256) من القانون المدني الأردني لسنة 1976

والأصل أن المسؤولية عن الأفعال الضارة تقوم على أساس الإخلال بواجب قانوني يتمثل بالالتزام بعدم الإضرار بالآخرين، أو هي ضمان مفسدة مالية أو بدنية لم تقترن بعقد، والتضمين هنا هو رد مثل الهالك أو قيمة التالف، وهذا ما يسمى بالمسؤولية التقصيرية. [42]

فالمسؤولية عن الأفعال الضارة بسبب ترويج الشائعات تنشأ نتيجة الإخلال بالتزام قانوني، ففي حال لم تتدخل إرادة الطرفين في شيء من ذلك وجب التعويض عن كل الإضرار سواء توقعها الطرفان أم لا، وهذا هو الأصل في التعويض، فلا يجوز للطرفين أن يتفقا على الإعفاء من المسؤولية عن الأفعال الضارة؛ لأن الالتزام الذي أخل به المدين هو التزام يفرضه القانون ولا دخل لإرادة الطرفين فيه، كما أنّ كل مسؤولية لا تتوافر فيها شروط المسؤولية العقدية تعتبر مسؤولية عن الأفعال الضارة، حيث أنّ نظام المسؤولية عن الأفعال الضارة لا يطبق فقط في حال الإخلال بالتزام قانوني، وإنما في الإخلال بالتزام عقدي أيضاً إذا لم يتوافر شرط أو أكثر من شروط المسؤولية العقدية [43].

وبموجب ذلك فإن المسؤولية التقصيرية التي تصدر عن مستخدم وسائل التواصل الإجتماعي تعد من أدق المسائل عند إثباتها لأن الفعل المكون لها غير دائم أو غير مستقر، حيث يمكن إزالته أو نقله،[44] وفي الفصل الرابع من هذه الدراسة سوف نتناول من هم مسؤولية الأشخاص عن ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الإجتماعي.

([42]) بحوصي، سعاد، المرجع السابق، ص8

([43]) وهدان، رضا (2014)، الوجيز في المسؤولية المدنية، دار الفكر والقانون للنشر، مصر، ط1

([44])جاد،غادة،المرجع السابق،ص25

تأسيساً على ما تقدم؛ وبعد بيان القواعد العامة للمسؤولية المدنية سوف نوضح في المبحث الثاني الأركان المترتبة على المسؤولية المدنية عن ترويج الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

المبحث الثاني

أركان المسؤولية المدنية عن ترويج الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي

إن قواعد المسؤولية المدنية تُلزم كلّ من تسبب في ضررٍ للغير بالتعويض عن هذا الضرر الذي أصابه نتيجة الإخلال بالالتزام الواقع عليه، وبالتطبيق على موضوع دراستنا فإن ترويج الشائعات عبر وسائل التواصل الإجتماعي سواءٌ صدر الفعل من شخصٍ طبيعي أو اعتباري يسبب آثاراً تحدث أضراراً واسعة الإنتشار، وفقاً لذلك يتم محاسبة مستخدمين وسائل التواصل الإجتماعي المتسببين في ترويج الشائعات من خلال قواعد المسؤولية المدنية، سواءٌ كان الالتزام بعدم الترويج للشائعات بموجب عقدٍ أو نص قانوني.

وحتى تقوم المسؤولية المدنية على ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الإجتماعي لا بد من توافر جميع الأركان، والتي سأعمل على إيضاحها في هذا المبحث، والذي تم تقسيمه إلى مطلبين، الأول ركن الخطأ عن ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الإجتماعي ، والثاني ركن الضرر عن ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الإجتماعي

المطلب الأول

ركن الخطأ عن ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الإجتماعي

ترويج الشائعات يكون إما من خلال الخطأ العقدي أو الفعل الضار، وفي ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، فإن إثبات أو نفي الخطأ أو الفعل يؤدي إلى القول بوجود أو عدم وجود مسؤولية، وفقاً لذلك؛ سأوضح في هذا المطلب ماهية هذا الركن والأساس القانوني الذي يحكم الإخلال به هل القانون أم العقد، ومن ثم إمكانية إثباته ونفيه.

الفرع الأول: الالتزام بعدم ترويج الشائعات عبر وسائل التواصل الإجتماعي

يُعد التواصل عبر المواقع المتعددة على صفحة الإنترنت الظاهرة الأكثر انتشاراً، بما تحمله من ممارساتٍ تستوعب كافة أنماط الحياة، حيث أنها تستهدف المتطلبات الذاتية والنفسية فضلاً عن الممارسات السلوكية، وفي ظلّ تنامي الدور الذي تقوم به مواقع التواصل الاجتماعي [45]،

والخطأ أو الفعل هنا هو عملٌ أو تصرفٌ يصدر من المدعى عليه (مُورّد الشائعة)، وقد يكون هذا العمل ممنوعاً بالعقد أو بنص القانون كالتزام يقع على عاتق الموجهة له، بناءً على ذلك سوف أوضح أنواع الالتزامات التي يشكل مخالفتها تكوين ركن الخطأ أو الفعل الضار في المسؤولية المدنية المترتبة على ترويج الشائعات عبر وسائل التواصل الإجتماعي سواءٌ كانت المسؤولية عقدية أو تقصيرية، على النحو التالي:

1- الالتزامات التي يحكمها العقد

---

[45] () الدلوع، ايمن، المرجع السابق، ص966

يتعين لإتمام العقد أن يصدر إيجابٌ يقترن به قبول، وإذا توافقت الإرادتان تم العقد، فإذا نشأ العقد خالصاً مما يمكن أن يعتريه من النقص فإنه يستكمل قوته الملزمة ويتحتم على كل من المتعاقدين أن يقوم بتنفيذ ما التزم به. [46]

وقد ذكرنا سابقاً أن المسؤولية العقدية تقوم على بعض أصحاب المهن أصحاب المهن كالأطباء والمهندسين والمحامين والصحفيين، حيث تكون صفة ارتباطهم مع من يقدمون لهم الخدمات صفة عقدية وعلى هذا الأساس تكون مسؤوليتهم تُجاههم مسؤولية عقدية في حالة حدوث أي إخلال بشروط العقد المبرم.

وهنا يرى الباحث؛ فيما يتعلق بالمسؤولية العقدية المترتبة على ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الإجتماعي أنها تقوم على الأغلب في مواجهة الصحفي الإلكتروني أو من يدير الحسابات على مواقع التواصل الإجتماعي كالكاتب الإلكتروني في حال كان يعمل بصفته العقدية، أي أنّ الخطأ العقدي الذي يرتكبه يكون بسبب مخالفته أحد شروط العقد المتعلق بعدم نشر أو ترويج شائعاتٍ وأخبارٍ كاذبةٍ على هذه المواقع، وبموجب ذلك فإنه يسأل بسبب ما نشره على هذه المواقع إذا قام بما لا يوجبه عليه العقد.

2- الالتزامات التي يحكمها القانون

أن التطور المتسارع في عالم المعلوماتية والتكنولوجيا يثير مجموعة من الإشكاليات المتعلقة بإثبات تداول ونشر وترويج الشائعات عبر وسائل التواصل الإجتماعي. [47]

([46]) انظر: المادة (241) من القانون المدني الأردني لسنة 1976

([47]) الدلوع، احمد، المرجع السابق، ص967

وعلى المستوى المحلي سعى المشرّع الأردني نحو تنظيم الأحكام القانونية المتعلقة في ضبط الفضاء الإلكتروني، من خلال بعض القوانين كقانون الأمن السيبراني رقم 16 لسنة 2019 والمتعلق بتنظيم الإجراءات المتخذة لحماية الأنظمة والشبكات المعلوماتية والبنى التحتية الحرجة من حوادث الأمن السيبراني والقدرة على استعادة عملها واستمراريتها سواء أكان الوصول إليها بدون تصريح أو سوء استخدام أو نتيجة الاخفاق في اتباع الإجراءات الأمنية أو التعرض للخداع الذي يؤدي لذلك. [48]

أما فيما يتعلق بالأحكام القانونية التي نظمت تداول وترويج الشائعات عامة، وعلى مواقع التواصل الإجتماعي خاصة، والتي بموجبها تقوم المسؤولية القانونية على مرتكبها، سأعمل على استعراض هذه النصوص على النحو التالي:

1- قانون المطبوعات والنشر وتعديلاته رقم (8) لسنة 1988

نصت المادة (38) من القانون على أنه يحظر نشر " ما يشتمل على ذم أو قدح أو تحقير للأفراد أو يمسّ حرياتهم الشخصية أو ما يتضمّن من معلوماتٍ أو إشاعاتٍ كاذبةٍ بحقهم." [49]

وهذا الالتزام القانوني يكون بمواجهة كل من: المطبوعة والتي عرفت بأنها كل وسيلة نشر دوّنت فيها المعاني أو الكلمات أو الأفكار بأي طريقة من الطرق بما فيها الوسائل الإلكترونية أو الرقمية أو التقنية، والصحفي وهو العضو المسجل في نقابة الصحفيين واتخذ الصحافة مهنة له وفق أحكام

([48]) انظر: المادة (2) من قانون الأمن السيبراني – رقم 16 لسنة 2019

([49]) انظر: المادة (38) قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998

قانونها [50] ، ويتضح من هذا التعريف والذي ورد في قانون المطبوعات والنشر أنّ الوسائل الإلكترونية أو الرقمية أو التقنية مشمولة بالحماية، وهذا ما يعنينا في دراستنا.

وتظهر أهمية هذا الالتزام عندما تُثار المسؤولية بمواجهة مورد الشائعة (الصحفي الإلكتروني) حيث يقوم هنا بنشر وترويج شائعات عبر الصفحة الرسمية للهيئة الذي يعمل بها، وهذا ما سأعمل على توضيحه من خلال الفصل الرابع.

2- قانون الاتصالات وتعديلاته رقم (13) لسنة 1995

نصت المادة (65) على أنه "لا يجوز نشر أو إشاعة مضمون الرسائل التي تم التقاطها في معرض تتبع مصدر الرسالة، ويعاقب الموظف الذي يقوم بنشر أو إشاعة مضمون تلك الرسائل بالعقوبات المقررة قانوناً."[51] ويتضح من هذا النص أن الالتزام القانوني هنا بمواجهة الموظف الذي يقدّم خدمة الاتصالات.

3- الدستور الطبي وواجبات الطبيب وآداب المهنة لسنة 1989

نصت المادة (27) على أنه "يحظر على الطبيب بشكلٍ مُطلقٍ أن يَطعن بأحد زملائه أو أن يردد الإشاعات التي تُسيء إليه أو تؤذيه في ممارسته لمهنته."[52]

4- قانون العقوبات وتعديلاته رقم (16) لسنة 1960

نصت المادة (188) على توضيح وتعريف المقصود في الذم والقدح والتحقير: [53]

([50]) انظر: المادة (2) قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998.

([51]) انظر: المادة (65) قانون الاتصالات وتعديلاته لسنة 1955.

([52]) انظر: المادة (27) الدستور الطبي وواجبات الطبيب وآداب المهنة.

([53]) انظر: المادة (188) قانون العقوبات الأردني رقم16 لسنة 1960

الذم: هو "إسناد مادة معينة إلى شخص – ولو في معرض الشك والاستفهام – من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بُغضِ الناس واحتقارهم سواءٌ أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا."

القدح: هو "الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره – ولو في معرض الشك والاستفهام – من دون بيان مادة معينة."

وإذا لم يُذكر عند ارتكاب جرائم الذم والقدح اسم المعتدى عليه صريحاً أو كانت الإسنادات الواقعة مبهمة، ولكن كانت هنالك قرائن لا يبقى معها تردٌ في نسبة تلك الإسنادات إلى المعتدى عليه وفي تعيين ماهيتها، وجب عندئذ أن ينظر إلى مرتكب فعل الذم أو القدح كأنه ذكر اسم المعتدى عليه وكان الذم أو القدح كان صريحاً من حيث الماهية.

التحقير: هو" كل تحقير أو سباب – غير الذم والقدح – يوجه إلى المعتدى عليه وجهاً لوجه بالكلام أو الحركات أو بكتابةٍ أو رسمٍ لم يجعلا علنيين أو بمخابرة برقية أو هاتفية أو بمعاملة غليظة."

وما يعنينا في دراستنا هو الذم أو القدح أو التحقير المنشور بصورة خطية أو بواسطة المطبوعات، وقد نصت المادة (189) من قانون العقوبات على هذه الصورة: [54]

الذم أو القدح الخطّي، وشرطه ان يقع:

أ. بما ينشر ويذاع بين الناس أو بما يوزع على فئة منهم من الكتابات أو الرسوم أو الصور الاستهزائية أو مسودات الرسوم قبل ان تزّين وتصنّع.

ب. بما يرسل إلى المعتدى عليه من المكاتيب المفتوحة غير المغلقة وبطاقات البريد.

([54]) انظر: المادة (189) قانون العقوبات الأردني رقم16 لسنة 1960

الذم أو القدح بواسطة المطبوعات وشرطه أن يقع:

أ. بواسطة الجرائد والصحف اليومية أو الموقوتة.

ب. بأي نوع كان من المطبوعات ووسائط النشر.

وفي ذات القانون أعتبر النشر بالوسائل الإلكترونية من الطرق العلنية، إذن بناءً على ذلك يرى الباحث بأن ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الإجتماعي يعاقب عليه وفق قانون العقوبات كون شرط النشر والمعلومات المبهمة والوسيلة الإلكترونية متوفر في هذه الجرائم.

5- قانون الجرائم الإلكترونية رقم (27) لسنة 2015

نصت المادة (11) على أنه" يعاقب كل من قام قصداً بإرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو الموقع الالكتروني أو أي نظام معلومات تنطوي على ذمٍ أو قدحٍ أو تحقيرٍ أي شخصٍ بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن 100 مائة دينار ولا تزيد على 2000 ألفي دينار."[55]

وفي رأي الباحث، يتضح من قانون العقوبات وقانون الجرائم الإلكترونية أن المشرّع لم يحدد صفة أو وظيفة أو مهنة معينة بالشخص الذي يرتكب الجرم ويقوم بتداول وترويج شائعات عبر مواقع التواصل الإجتماعي، فالنصّ جاء "كل من قام"، ومعنى ذلك أن النص يطبق على كل من ينطبق عليه أركان الجريمة الموجبة للعقوبة، والتي تؤدي إلى وجود مسؤولية مدنية ترتب التعويض في حال تم الحكم على أن الذم والقدح يقصد به إثارة الشائعات.

6- القانون المدني رقم (43) لسنة 1976

([55]) انظر: المادة (11) قانون الجرائم الالكترونية رقم 27 لسنة 2015

نصت المادة (256) من القانون المدني على أن" كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر."[56] وقد سبق وأن وضحنا ماهية المسؤولية التقصيرية والذي تثار في مواجهة كل من نشر أو روّج شائعاتٍ عبر وسائل التواصل الاجتماعي سبب من وراءها إضرارٌ للغير بغض النظر عن صفته أو أهليته طالما أثبتت العلاقة السببية ما بين الضرر والخطأ التقصيري (الترويج للشائعات).

وفقاً لما سبق توضيحه، فإن الخطأ العقدي يكون إذا تم ارتكاب أيّ من الأفعال السابقة وقام بمخالفة الالتزام الواقع عليه بموجب العقد، كأن يتفق شخصٌ مع صحفيٍ أو كاتبٍ إلكتروني لنشر أخبارٍ ومعلوماتٍ معينةٍ، ولكنه بعد ذلك خالف الاتفاق معه، وقام بترويج شائعاتٍ عن شخص أو جهة معينة، أما الفعل الضار يكون بالإخلال بواجب قانوني، كأن يقوم شخص عادي بنشر معلومات وأخبار عن جهةٍ أو شخصٍ مُعين على حسابه الشخصي عبر موقع إلكتروني بُغية الإضرار بالغير مُخالفاً بذلك النص القانوني الذي يوجب عدم الاضرار بالغير، وفي هذه الحالة قد تثار بمواجهته مسؤولية مدنية وجزائية بموجب النصوص أعلاه.

الفرع الثاني: إثبات الخطأ ونفيه في ترويج الشائعات عبر وسائل التواصل الإجتماعي

أن مسألة إثبات الخطأ الموجب للمسؤولية بالنسبة لأشخاص مواقع التواصل الإجتماعي يعد من أدق المسائل في مجال البحث؛ لأن الفعل المكون لهذا الخطأ قد يكون غير دائم أو غير مستقر بسبب إمكانية حذفه وإزالته من الموقع أو بسبب إمكانية إعادة نشره ونقله من موقع إلى آخر ففي هذه الحالة نكون أمام نسخ أو مشاركة للشائعة من قبل أشخاص دون معرفة مصدر الخبر المضلل والذي قاموا بإعادة نشره وتداوله دون التأكد من مدى مصداقيته، كما قد يعود السبب إلى صعوبة

([56]) انظر: المادة (256) من القانون المدني لسنة 1976

تحديد مصدر الترويج ويكون ذلك في حالة تم إرسال الشائعة من حسابات مجهولة الهوية لأصحابها.[57]

أولاً: إثبات الخطأ العقدي أو الفعل الضار

الخطأ واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات، وعبء الإثبات يكون على المدعي (المضرور)، ويتعين على المدعي إقامة الدليل على وجود الخطأ الموجب للمسؤولية أمام القضاء، وعليه فإن طرق الإثبات عن ترويج شائعة عبر مواقع التواصل الإجتماعي تكون بكافة الطرق المقررة قانوناً وهي: الدليل الكتابي، والشهادة، والقرائن، واليمين، والمعاينة والخبرة. [58]

وعلى أساس ذلك يتوجب على من تعرض للضرر في إطار المسؤولية العقدية أن يثبت وجود العقد الصحيح ويجب على المدعى عليه أن يثبت تنفيذ الالتزام التعاقدي، أما في المسؤولية التقصيرية فأن الفعل الضار لا يقوم إلا بقيام الدليل عليه، بمعنى أنه يجب إثبات انحراف المدعى عليه عن سلوك الشخص المعتاد مما أدى إلى إصابة المدعي بالضرر، وفي ترويج الشائعات تقوم المسؤولية بمجرد أن يثبت المضرور أن ما نشر وروج عنه يحتوي على إساءة وتشهير بسمعته أو أن الأخبار المنتشرة غير صحيحة، حيث يعد ذلك قرينة على توفر الخطأ. [59]

ثانياً: نفي الخطأ

([57]) جاد، غادة (2019)."المسؤولية المدنية الناشئة عن تداول الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي"، المؤتمر العلمي السادس في القانون والشائعات، للفترة من 22-23 أبريل، كلية الحقوق جامعة طنطا، جمهورية مصر العربية، ص25

([58]) جاد، غادة، المرجع السابق، ص26

([59]) مهدي، مروة، المرجع السابق، ص47

تعتبر حرية الرأي والتعبير من أهم الحريات التي نصت عليها جميع الدساتير والمواثيق والأعراف، ولكن هذه الحرية مقيدة بعدم المساس بحقوق الآخرين أو الإضرار بالنظام العام والآداب، وخصوصاً في ظل تزايد الإقبال على وسائل التواصل الإجتماعي.

ولنفي المسؤولية المترتبة على ترويج الشائعات يجب تحقق شرطين، وخلاف ذلك فأن المسؤولية تقوم على مرتكب الفعل، فالشرط الأول هو أن تكون الواقعة تخص المجتمع أي تتعلق بالمصلحة العامة ولا تتعرض إلى حياة الأفراد، أما الشرط الثاني يتعلق بصحة الواقعة أي يجب لنفي ركن الخطأ أن تكون الواقعة صحيحة وغير مزيفة، ولا تعتبر تظليلاً للرأي العام، كما يجب أن يعتد الناقد على الوقائع الثابتة أي أن لا يعتمد على الشائعات وتناقل الأخبار وترويجها دون وجود أي بيانات ملموسة، وعليه أن يثبت حسن النية، وفي الختام يرجع تقدير ذلك إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع. [60]

وأساس ذلك الشرط هو النص الدستوري الذي يجيز حرية التعبير عن الرأي، وقد نصت المادة (15) من الدستور الأردني على أن" تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط ألا يتجاوز حدود القانون، كما تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام ضمن حدود القانون." [61]

المطلب الثاني

ركن الضرر عن ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الإجتماعي

([60]) مهدي، مروة، المرجع السابق، ص51

([61]) انظر: المادة (15) الدستور الأردني لسنة 1952

الضرر هو الركن الثاني من أركان المسؤولية المدنية سواء العقدية أو التقصيرية، وهو الركن الذي لا تقوم المسؤولية بدونه ويستحق المدعي بإثباته المطالبة بالتعويض، فالإضرار هو السبب الذي يحرك الشخص نحو إقامة دعوى التعويض، فالخطأ الذي يتم ارتكابه عبر الوسائل الإلكترونية يغير من مفهوم الضرر الواقع وتقديره، وفقاً لذلك سأوضح في هذا المطلب المقصود بالضرر الناتج عن ترويج الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، والشروط الواجب توافرها حتى يستحق المضرور التعويض عنه.

الفرع الأول: الضرر في ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الإجتماعي

أن الخطأ وحده لا يكفي لتحقق المسؤولية أي لا بد أن يحدث هذا الخطأ ضرراً، وغير ذلك لا تقوم المسؤولية المدنية، ومن خلال تعريف الضرر يتضح بأنه إما أن يكون مادياً أو أدبياً أو كلاهما معاً، والضرر المادي في ترويج الشائعات هو كل ما يسبب خسارة مادية تلحق بالشخص بسبب الشائعة، أما الضرر الأدبي هو كل ما يمس المقومات غير المادية. [62]

وتقوم المسؤولية في موضوع دراستنا عندما يكون الضرر الناجم إلكترونياَ، بمعنى أن يكون محل الشائعات المروّجة وسائل التواصل الإجتماعي، فالمسؤولية عن الترويج في الوضعية التقليدية لا تختلف عن المسؤولية المترتبة نتيجة الترويج عبر وسائل التواصل الاجتماعي من ناحية القيام بأفعال ضارة للغير، وإنما المميز هو أن المسؤولية بموجب الأضرار الإلكترونية تتحقق رغم عدم

([62]) جاد، غادة، المرجع السابق، ص27

وجود مادي أو حضور فعلي لطرفي المسؤولية مرتكب الضرر والمضرور، على خلاف المسؤولية التقليدية التي قد يتلاقى طرفاها ويكون هناك حضور واقعي لهما. [63]

ويتمثل وجود الضرر في وسائل التواصل الإجتماعي في أن يقوم المروّج بنشر أخبار أو معلومات تندرج تحت طائفة الشائعات تتعلق بشخص ما، مما يمثل ذلك اعتداءً على حقه في الحياة الخاصة، أو نشر مواضيع تتضمن قذفاً وإساءة لسمعته، أو غير ذلك مما يُؤدي إلى المساس بالشخص نفسه، وقد يكون الضرر عاماً يؤدي إلى المساس بجميع أفراد المجتمع، ويكون ذلك في حال كان المنشور يحتوي على تحريض العنف والكراهية والعنصرية بين أبناء المجتمع الواحد. [64]

وتطبيقاً لذلك فقد قررت المحكمة ما يلي " تجد المحكمة أن ما قام به المدعى عليه بالحق الشخصي من أفعال تمثلت بقيامه بنشر شائعات على صفحة الفيس بوك والتي هي باسم ك.س والذي هو أحد مستخدميها حيث تضمنت الإساءة للمدعي بالحق الشخصي بالعبارة التالية ((عاجل الفريق أول متقاعد م.ش ممنوع من السفر وأعطوه مُهلة يسلم 200 مليون دينار للجيش قبل الحجز على أملاكه، حيث تم استدعاء مدير مكتب رئيس هيئة الأركان العامة العميد م.م والذي يعمل حالياً ملحقاً عسكرياً في بريطانيا وتم تحويله إلى هيئة مكافحة الفساد عن اختلاس مبلغ 90 مليون للقوات المسلحة مخصصة لاستقبال اللاجئين السوريين)) وحيث أن ارتكاب مثل هذا الفعل الحق ضرراً بالمدعي بالحق الشخصي فإن المدعى عليه بالحق الشخصي يكون مُلزماً بضمان هذا الضرر حسب ما جاء في تقرير الخبرة المقدم من قبل الخبير المحامي طارق والذي جاء موافقاً للأصول ومتفقاً مع المهمة المكلف بها الخبير، وحيث أنه جاء في تقرير الخبرة أن مقدار التعويض عن

([63]) معاني، أحمد(2016)، أحكام المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الضرر الإلكتروني عبر الانترنت في نصوص القانون السوداني، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 4، ص149

([64]) مهدي، مروة، المرجع السابق، ص54

الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بالمدعي بالحق الشخصي جرّاء هذا الفعل هو مبلغ 65000 دينار، فإن المدعى عليه بالحق الشخصي يكون مُلزماً بهذا المبلغ ، لهذا وتأسيساً على ما تقدم؛ تقرر المحكمة ما يلي: عملاً بأحكام المواد 256 و266 و1/267 من القانون المدني إلزام المدعى عليه بالحق الشخصي بأن يدفع للمدعي بالحق الشخصي مبلغ 65000 دينار والرسوم والمصاريف."[65]

ويتضح من هذا القرار أن المحكمة أسست مسؤولية المدعى عليه بالرجوع المسؤولية التقصيرية، حيث قام المدعى عليه بارتكاب الفعل الذي سبب ضرراً للمدعى، مما يعني تشكل المسؤولية التقصيرية للإخلال بالتزام عدم الإضرار بالغير، لذلك نتفق مع القرار حيث أن المدعى والمدعى عليه لا توجد بينهم أي علاقة عقدية سابقة؛ فالفعل تم ارتكابه من خلال الصفحة الشخصية للمدعى عليه.

الفرع الثاني: شروط الضرر القابل للتعويض بسبب ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الإجتماعي

المتفق عليه قانوناً وفقهاً أن مجرد الإعتداء على حقٍ ثابتٍ لشخص ما يجيز له أن يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر[66]، "وتطبيقاً لذلك استقر اجتهاد محكمة التمييز على أنّ تحريك دعوى الحق العام بالنسبة لجرائم الذم والقدح والتحقير استناداً لأحكام المادة 11 من قانون الجرائم الإلكترونية محكومٌ بصريح نص المادة 364 من قانون العقوبات وبالتالي لا تحرك دعوى الحق

([65]) الحكم رقم 191 لسنة 2018 الصادر عن محكمة التمييز حقوق،قسطاس

([66]) جاد، غادة، المرجع السابق، ص28

العام فيها إلا إذا اتخذ المشتكي صفة المدعي بالحق الشخصي وحيث إن محكمتا الموضوع لم تراعي ذلك فإن القرار المميز يتعيّن نقضه." [67]

وفي رأي الباحث؛ أن ترويج الشائعات عبر وسائل التواصل الإجتماعي يستحق التعويض؛ لأن شرط تحريك الدعوى هو اتخاذ صفة الادعاء بالحق الشخصي؛ حيث يعتبر ترويج الشائعات

عبر وسائل التواصل من قبيل نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو الموقع الإلكتروني أو أي نظام معلومات تنطوي على ذم أو قدح أو تحقير

والضرر الموجب للمسؤولية يتطلب بعض الشروط، سأعمل على ذكرها على النحو التالي:

أولاً: أن يقع الضرر على حقٍ أو مصلحة مشروعة

أن القانون يحمي الحقوق والمصالح المشروعة، لهذا يجب أن يكون الضرر واقعٌ على مصلحةٍ مشروعةٍ فلا محل للتعويض عن المصلحة غير المشروعة [68]، وقد أكد على ذلك المشرّع الأردني في القانون المدني حيث نصّت المادة (61) على أنّ " الجواز الشرعي ينافي الضمان فمن استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر." وكذلك نصت المادة (66) على أنه" يجب الضمان على من استعمل حقه استعمالاً غير مشروع، ويكون استعمال الحق غير مشروعٍ إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة."[69]

([67]) الحكم رقم 3333 لسنة 2021 الصادر عن محكمة التمييز حقوق،قسطاس

([68]) طعيس، محمد (2008)، تعويض الضرر المعنوي في المسؤولية التقصيرية، مكتبة الصباح، بغداد، ص13

([69]) انظر: المادة (61 و66) من القانون المدني الأردني لسنة 1976

وهذا ما جاءت به محكمة التمييز حيث قررت ما يلي: " نصت المادة (256) من القانون المدني والتي تعالج موضوع التعويض عن الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة وحتى يكون الشخص ضامناً للضرر الذي يصيب الغير يجب أن يكون الفاعل قد ارتكب فعلاً غير مشروع ومخالفٍ للقانون". [70]

ثانياً: أن يكون الضرر شخصياً أو مرتداً

حتى يكون الضرر قابلاً للتعويض يجب أن يكون ماساً بالمدعي سواء كان شخصياً أو مرتداً، والضرر المرتد هو الضرر الذي يصيب شخصاً نتيجة ضرر أصاب شخص آخر، وهذا الضرر قد يكون مادياً أو أدبياً كالضرر الأصلي [71]، ومثالٌ على ذلك من يقوم بالإساءة إلى شخص ما يعمل في أحد الشركات فإن التشهير والإساءة إليه قد يرجع بالضرر على الشركة نفسها ويسبب لها الخسائر، أي أنّ الضرر لم يوجّه للشركة بالأصل ولكنه ارتد عليها كون الشخص يعمل بها.

وفي قرار لمحكمة التمييز أكدت على أن " الاجتهاد القضائي استقر على أنه من شروط الضرر القابل للتعويض أن يكون هذا الضرر محققاً ومباشراً وشخصياً لمن يطالب بالتعويض عنه وأن يصيب الضرر حقاً مكتسباً أو مصلحة مشروعة ولا يستطيع الإنسان أن يطالب بالتعويض عن

([70]) الحكم رقم 5293 لسنة 2021 الصادر عن محكمة التمييز حقوق،قسطاس

([71]) العبري، محمد (2009). النظام القانوني للتعويض، دار النهضة العربية، القاهرة، ص29

ضرر أصاب غيره إلا إذا كان نائباً عنه أو خلفاً له والضرر الذي يلحق بشخص معين قد ينعكس على غيره ويصاب بضرر شخصي بالتبعية وهو ما يسمّى الضرر المرتد".

من هنا؛ يتضح بأن المشرّع الأردني لم يأخذ بالتعويض عن الضرر المرتد إلا في حال كان المضرور نائباً عن الشخص الذي أصابه ضرراً بالتبعية أو خلفاً له، وقد نصّ المشرّع الأردني

على مشروعية التعويض عن الضرر الأدبي في المادة 2/267 من القانون المدني "يجوز أن يقضى بالضمان للأزواج وللأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب."

ثالثاً: الضرر مؤكداً

أي لا بد أن يكون الضرر محقق الوقوع والمقصود بهذا أن لا يكون افتراضياً، وأن لا يكون احتمالياً بل يجب أن يكون قد وقع بالفعل، وهذا الضرر يشمل الضرر الحالي والضرر المستقبلي في المسؤولية التقصيرية [72]، وقد أكد على ذلك المشرّع الأردني في القانوني المدني المادة 266 والتي نصت على "يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار"، وكذلك فقد أكدت على ذلك محكمة التمييز، حيث قررت بأن " يُقدر التعويض عن الفعل الضار بما لحق المضرور من ضرر أي

([72]) جاد، غادة، المرجع السابق، ص29

الخسارة اللاحقة بالمضرور وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار عملاً بأحكام المادة 266 من القانون المدني." [73]

أما في حال كانت المسؤولية عقدية فأن الضرر الذي يستحق التعويض هو الضرر الواقع فعلاً، وقد جاءت محكمة التمييز بالتأكيد على ذلك حيث قررت " أن أحكام المسؤولية العقدية وفقاً لأحكام المادتين 360 و363 من القانون المدني تنحصر في الضرر الواقع فعلاً ولا يشمل ذلك فوات الكسب والربح الفائت والضرر المعنوي ما لم يدع المتضرر بالغش والخطأ الجسيم، وإلى أن الضمان في المسؤولية العقدية يرجع في تحديده إلى ما نصّ عليه العقد أو القانون فإن لم يكن محدداً تتولى المحكمة تقديره بما يساوي الضرر الواقع فعلاً وحسب تقدير أهل الخبرة." [74]

ويجدر التنويه هنا إلى التفريق بين الضرر المستقبلي والضرر المحتمل، فالضرر المستقبلي هو الذي تراخت نتائجه إلى المستقبل مع وقوع جميع أسبابه، وهو ضررٌ واجب التعويض، أما الضرر المحتمل هو الذي لم يقع بذاته ولا يوجد وقوع لأي سببٍ من أسبابه بل هو مجرد ضررٍ محتملٍ وقوعه ولا يستحق التعويض. [75]

رابعاً: ألا يكون الضرر قد سبق التعويض عنه

يجب ألا يكون المضرور قد حصل على تعويض عن الضرر بسبب ترويج الشائعات عنه، ففي حال أقام المضرور دعوى وحصل على تعويض فلا يكون الضرر ذاته قابلاً للتعويض في دعوى

([73]) الحكم رقم 5516 لسنة 2019 الصادر عن محكمة التمييز حقوق،قسطاس

([74]) الحكم رقم 4781 لسنة 2021 الصادر عن محكمة التمييز حقوق،قسطاس

([75]) الحكيم، عبد المجيد، والبكري، عبد الباقي، والشير، محمد (2010)، الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، المكتبة القانونية، بغداد، ص527

أخرى، أي لا يجوز الإثراء بلا سبب [76]، ومثال ذلك عندما يقوم المضرور بإجراء تسوية مع المروّج والحصول على تعويض منه، لا يمكنه في هذه الحالة المطالبة بتعويضٍ آخر عن الضرر نفسه أمام المحكمة من خلال إقامة دعوى.

وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي؛ حيث قررت محكمة التمييز أن" القضاء استقر على أنه لا يجوز للمتضرر استيفاء التعويض من مصدرٍ واحدٍ مرتين." [77]

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الفعل والضرر

حتى تقوم المسؤولية المدنية لا بد من توافر رابطة السببية ما بين الفعل المرتكب والنتيجة المتحققة التي سيسأل عنها مرتكب الفعل، والسبب في ذلك أن السببية مرتبطة بين الفعل والضرر وإن انتفى أيّ ترابطٍ بينهما يُؤدي إلى انعدام المسؤولية، ومعنى ذلك أنّ الضرر الذي

تعرّض له المضرور ما حصل لولا قيام المروّج بنشر الشائعات عبر مواقع التواصل الإجتماعي، ولكن الصعوبة تكمن في إثبات هذه الرابطة بالنظر إلى تعقيدات تتبع المخطئ عبر تقنيةٍ مستخدمةٍ بشكلٍ واسعٍ بين المستخدمين، أو قد تكون الصعوبة بسبب الادعاء بأن الحساب الذي روّج عن طريقه للشائعة مخترقٌ من قبل شخصٍ آخر.[78]

([76]) رشيد، حسن (2004)، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، ص31

([77]) الحكم رقم 4431 لسنة 2011 الصادر عن محكمة التمييز حقوق،قسطاس

([78])جاد، غادة، المرجع السابق، ص31

الفصل الرابع

الآثار المترتبة على ترويج الشائعات

إن تحقق الضرر المترتب على ترويج الشائعات عبر وسائل التواصل الإجتماعي يستحق بموجبها المضرور التعويض جرّاء الضرر المادي أو الأدبي المترتب، حيث يقيم المشرّع المسؤولية على أساس فكرة الأضرار، والتعويض يرتبط وجوداً وعدماً بالضرر، .[79]

فوفقاً لذلك؛ لا بد من بيان المسؤول عن الضرر والذي سيكون الخصم الأول في دعوى التعويض، وبناءً على ذلك؛ سوف نقوم في هذا الفصل ببيان الأشخاص المسؤولون عن ترويج الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ومن ثم توضيح إجراءات المطالبة من خلال بيان تقادم دعوى الفعل الضار وشروط الدعوى إلى حين الحكم بالتعويض وكيفية تقديره.

([79]) انظر المادة (256) من القانون المدني الأردني 1976

تأسيساً على ما تقدم؛ تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: الأشخاص المسؤولون عن ترويج الشائعات

المبحث الثاني: نتائج المسؤولية المترتبة على ترويج الشائعات

المبحث الأول

الأشخاص المسؤولون عن ترويج الشائعات

يختلف الترويج من مجال إلى آخر؛ فالنشر عن طريق الصحافة الإلكترونية يخضع بشكلٍ مباشر إلى محرر الصحيفة الإلكترونية، بما أنه يستطيع نشر ما يشاء والامتناع عن نشر ما هو ممنوع كالصحافة الورقية، وكذلك الأمر فإن النشر عبر وسائل التواصل الإجتماعي يتيح للشخص أن ينشر ما يشاء عبر حسابه الشخصي أو الرسمي ولكن ضمن الالتزام بالحدود القانونية، ومع تزايد الاستخدام والاعتماد على وسائل التواصل الإجتماعي أصبح الوقوع بالخطأ يسيراً.

بناءً على ذلك؛ سوف أقوم في هذا المبحث بالعمل على بيان المسؤول عن الضرر بسبب ترويج الشائعات عبر وسائل التواصل الإجتماعي، من خلال التمييز بين حالة المروّج الرئيسي أو من يقوم بالتفاعل مع الشائعة كإعادة نشر الشائعة أو التعليق عليها.

المطلب الأول

مسؤولية مروج الشائعة

رغم إيجابية وسائل التواصل الاجتماعي في تلقي الأخبار ونقل الأحداث، إلا أنها تعتبر بؤرةً نشطةً لضعاف النفوس في ترويج ونشر الشائعات بكل يُسرٍ وسهولة، فالمروّج عندما يقوم بنشر الشائعة يستغل المكان وسهولة استخدامه، حيث يُعتبر المروّج المسؤول الأول عن تداول الشائعة

وإعادة نشرها والتعليق عليها، ووفقاً لذلك سأوضح المسؤولية التي تترتب عليه، ولكن قبل ذلك لا بد من توضيح دور متعهد الإيواء والذي يقوم بتزويد الأفراد بالوسائل التقنية والفنية وخدمات الإنترنت للوصول إلى هذه المواقع.

الفرع الأول: مسؤولية مزوّد خدمات مواقع التواصل الاجتماعي (متعهّد الإيواء)

أولا: المقصود بمتعهّد الإيواء

إن مصطلح الإيواء بمعناه الإلكتروني الواسع، يشمل وضع الوسائل التقنية والمعلوماتية، بمقابلٍ أو بالمجان تحت تصرف العملاء، ليتمكنوا من الدخول إلى شبكة الإنترنت في أيّ لحظةٍ بهدف بثّ المضمون المعلوماتي، ويتولى هذه المهمة متعهد الإيواء، والذي يُعرف فقهاً: بأنه "كلّ شخصٍ طبيعي أو معنوي يتولى تخزين التطبيقات والسجلات المعلوماتية التي تمكن المستخدم من الوصول إلى ذلك المخزون عبر الإنترنت." [80]

([80]) أبو خالفة، حدة، (2018)، النظام القانوني لمتعهد الإيواء عبر الأنترنت في القانون الجزائري والأردني، مجلة دراسات، المجلد 45، العدد 4، ص159

أما قانوناً: فقد عرفته المادة 14 من التوجيه الأوروبي حول التجارة الإلكترونية بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يهدف إلى تخزين مواقع إلكترونية وصفحات ويب على حساباته الآلية الخادمة بشكلٍ مباشر ودائم ومقابل أجر أو بالمجان من أجل الدخول إلى شبكة الإنترنت وبث ما يريدون." [81]

وفيما يتعلق بموقف المشرّع الأردني فإنه لم يتطرق لتعريف متعهد الإيواء أو حتى تعريف مقدّمي خدمة الإنترنت بصفة عامة، ولكنه أشار في قانون المعاملات الإلكترونية إلى المنشئ وقد عرّفه بأنه الشخص الذي يقوم بإنشاء رسالة المعلومات أو إرسالها، وكذلك أشار إلى الوسيط الإلكتروني وهو البرنامج الإلكتروني الذي يستعمل لتنفيذ إجراء أو الاستجابة لإجراء بشكلٍ تلقائي بقصد إنشاء رسالة معلومات أو إرسالها أو تسلمها. [82]

وفي رأي الباحث؛ فإن المُنشئ والوسيط الإلكتروني هما متعهدا الإيواء، وما يؤكد على ذلك هو نص المادة (10) من قانون المعاملات الإلكتروني والتي نصّت على "تعتبر رسالة المعلومات صادرة عن المُنشئ سواءٌ صدرت عنه ولحسابه أو بالنيابة عنه، أو بوساطة وسيطٍ إلكتروني مُعدّ للعمل بشكلٍ تلقائي من المُنشئ أو بالنيابة عنه"، فالواضح أن رسالة المعلومات تُبث إما بواسطة المنشئ أو الوسيط الإلكتروني، وهي ذات الغاية التي يقوم بها متعهّد الإيواء، ولكن هذا المُنشئ أو الوسيط الإلكتروني مقتصر في مجال المعاملات الإلكترونية والعقود الإلكترونية وليس في مجال المواقع الإلكتروني ومواقع التواصل الإجتماعي.

ثانياً: المسؤولية القانونية لخدمة الإيواء الاستضافة

([81]) المرجع السابق نفسه، ص159

([82]) انظر: المادة (2) من قانون المعاملات الالكتروني لسنة 2015

أن طبيعة الخدمة التي يقدّمها متعهد الإيواء تجعله الأقرب والأقدر على معرفة مضمون أيّ نشاطٍ معلوماتي متداولٍ عبر شبكة الإنترنت، حيث يعتبر الدور الذي يقوم به مزوّد خدمة الاستضافة ذو أهميةٍ كبيرةٍ على شبكة الإنترنت، وخاصةً مواقع التواصل الإجتماعي باعتباره الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يوفر عمليات الحفظ والتخزين للبيانات، ويجعلها متوفرة لمستخدمي هذه المواقع. (83)

ولكن ليس لهؤلاء الأشخاص علاقة بالمادة المعلوماتية أو مضمونها، هذا ويُعد دور متعهد الإيواء فنياً ليس إلا. (84)

وفيما يتعلق بمسؤولية متعهد الإيواء، فأن مسؤوليته تكون محدودة حيث أنه لا يُسأل عن عدم مشروعية المحتوى الإلكتروني إلا في حالتين وقد أكدت على ذلك التوجيهات الأوروبية الصادرة عام 2000، وأن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر شروط معينة: الأولى هي علمه بعدم مشروعية هذا المحتوى حيث أن الجهل بالقانون لا يعتد به، والثانية هي عدم تدخله بعد علمه بعدم المشروعية لإزالة المحتوى غير المشروع في حال كان له الإمكانية لإزالة المحتوى، وهذا هو الأصل كون طبيعة الدور الذي يقوم به المتعهد هو فنيٌ لا أكثر، وليس له علاقة بالمعلومات التي يتم نشرها. (85)

الفرع الثاني: الترويج في الصفحة الشخصية أو الرسمية

أولا: المروّج صاحب الشائعة

([83]) أبو خالفة، حدة، المرجع السابق، ص165

([84]) الحارثي، يعقوب (2015)، المسؤولية المدنية عن النشر الالكتروني، دار وائل للنشر، عمان، ط1، ص97

([85]) مهدي، مروة، المرجع السابق، ص22

الأصل أن يتمتع الأشخاص بحريةٍ كبيرةٍ في المجال الإفتراضي وخاصة في استعمالهم لمواقع التواصل الإجتماعي كالفيس بوك وتويتر وإنستغرام وغيرها، ويتبادلون عبرها الأفكار والمعارف، ولكن في كثير من الأحيان ما تصبح هذه المواقع منبراً للنيل من سمعة وكرامة الآخرين عن طريق السبّ والقذف ونشر الشائعات الكاذبة، من أجل هذا؛ تدخلت التشريعات لحماية الشرف والسمعة واعتبارات الآخرين. [86]

ويقصد هنا بالمروّج صاحب الشائعة: من يقوم بالمرحلة الأولى لترويج الشائعة، أي من يقوم بمرحلة الإدراك الانتقائي للحدث أو الخبر، ويقوم بهذه المرحلة شخصٌ أو عدة أشخاص مهتمين بالحدث لمغزاه الاجتماعي في نفوسهم. [87]

وكذلك يُسمّى بمورّد المحتوى المعلوماتي أي كلّ من يُساهم في بث محتوى معينٍ عبر مواقع التواصل الإجتماعي، ويُعد هذا الشخص من أهم أشخاص تلك المواقع من حيث المسؤولية القانونية سواء كان منتج المعلومة أم مصدرها أم مؤلفها، فهو الذي يغذي الموقع بالمعلومات لذلك يعد المسؤول الأول عن تلك المعلومات التي روج لها. [88]

ثانيا: مسؤولية المروّج صاحب الشائعة

يُعد مورّد المحتوى ومؤلفه المسؤول الأول عن المعلومات، ومن ثم تُثار مسؤوليته التعاقدية أو التقصيرية بحسب الحال، وأنّ النشر في العالم الإفتراضي، كما في العالم المادي الحقيقي يوجد

([86]) عبد الحليم، بوقرين (2017)، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي: دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد16، العدد1، ص377

([87]) ابراهيم، صفاء (2019)، الإشاعة وأثرها على الفرد والمجتمع، مجلة البحث العلمي في الآداب، العدد20، الجزء8، ص10

([88]) جاد، غادة، المرجع السابق، ص21

مؤلفٌ ومُنشئ للمحتوى غير المشروع، وقد قمنا بتوضيح الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن ترويج الشائعات عبر وسائل التواصل الإجتماعي، فإما أن تكون تقصيرية أو عقدية، وفيما يخصّ المسؤولية المترتبة على المؤلف الرئيس للشائعات يجب التمييز بحسب صفة الناشر، هل له صفةٌ وظيفيةٌ أم صفةٌ شخصيةٌ، وسأعمل على توضيح هذه الحالات على النحو التالي:

1- مسؤولية النشر في الصفحة الرسمية

إنّ التطور التكنولوجي استدعى على المؤسسات والشركات أن تُنشئ صفحة إلكترونية رسميةً تمثّل هذه الهيئة، حتى تستطيع أن تقدّم المحتوى الذي يتعلق بعملها لخدمة الأفراد وتسهيل الوصول إلى المعلومات، وفي ذات الوقت فإن هذه المعلومات والأخبار التي تنشر تمثّل الهيئة دون غيرها، ولذلك يجب توخّي الحذر في ما يُنشر على صفحاتها الرسمية؛ لأن الهيئة هي التي تتحمل المسؤولية القانونية في حال حدوث أيّ تبعةٍ قانونيةٍ، والنشر عن طريق الصفحة الإلكترونية يخضع بشكلٍ مباشرٍ إلى مُحرر الصفحة الإلكترونية، بمعنى أنه يستطيع نشر ما يشاء والامتناع عن النشر كما هو الحال في الصحافة الورقية، فدور مُحرر الصفحة الإلكترونية لا يقل أهمية عن الصحافة الورقية. [89]

وقد أكدت على ذلك محكمة الاستئناف في قرار لها "عددت نصوص مواد قانون المطبوعات بعض الأفعال المجرمة التي تتم عن طريق النشر أو الصحافة منها على سبيل المثال: جريمة نشر الأخبار الكاذبة، وجريمة ترويج الشائعات، وجريمة نشر الأخبار الكاذبة، وجريمة عدم تحرّي الحقيقة والموضوعية، ونشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية، وعدم التوازن والموضوعية والنزاهة في عرض الرسالة الإلكترونية، ونشر ما يُسيء لكرامة الأفراد وحرياتهم الشخصية وغيره. كما أنّ قانون

([89]) الحارثي، يعقوب، (2015)، المرجع السابق، ص82

المطبوعات قد أوجب على المطبعة أن تتحرّى الحقيقة والالتزام بالدقة والحيادية والموضوعية في عرض المادة الصحفية، واشترط القانون أن يكون الخبر المنشور خبراً صحيحاً وأنه ليس من الأخبار المحظور نشرها، وأن يكون الخبر ذات طابعٍ إخباريّ، وأن يتم نشره بحسن نية."[90]

وفيما يتعلق بالمسؤولية القائمة في هذه الحالة فإن المسؤولية العقدية في النشر الإلكتروني تنشأ عندما توجد علاقة عقدية بين الناشر (مُورّد الشائعة) وبين الهيئة (صاحب الصفحة الإلكترونية) للنشر على صفحتها الرسمية، حيث تُثار المسؤولية العقدية في هذا المجال عندما يخل أحد أطراف التعاقد بالتزامه، فمثلاً عندما يخل الكاتب الإلكتروني الناشر الفعلي للشائعة بالتزامه تجاه الصفحة الإلكترونية ويقوم بنشر شائعات يلحق بها الضرر يستطيع مالك الصحيفة الإلكترونية مطالبة الناشر(الكاتب أو الصحفي الإلكتروني) بالتعويض اللازم. [91]

وفي ذات الوقت فإن المسؤولية تُثار في مواجهة الصحيفة الرسمية الإلكترونية من قبل المضرور من الشائعة ومسألة مالك الصحيفة، وفي هذه الحالة تقوم المسؤولية بموجب النصوص العامة في القانون المدني الأردني وفقاً للمسؤولية التقصيرية،[92] حيث يستطيع المضرور الرجوع على مالك الصحيفة الإلكترونية ومطالبتها بالتعويض المستحق، فالمسؤولية عن الغير لا تكون عقدية هنا لأن العقد ما بين المسؤول (مُورّد الشائعة) والمضرور لم تتم، إذن؛ في هذه الحالة تقوم المسؤولية التقصيرية بموجب مسؤولية المتبوع عن تابعه،[93] وقد نصّ القانون المدني على أنّ الأصل لا مسؤولية عن فعل الغير إلا على " من كانت له على من وقع منه الإضرار سلطة فعلية في رقابته

([90]) الحكم رقم 29429 لسنة 2012 الصادر عن محكمة استئناف عمان

([91]) الحارثي، يعقوب (2011)، المسؤولية المدنية عن النشر الصحفي الالكتروني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، ص18

([92]) الحارثي، يعقوب (2011)، المرجع السابق، ص26

([93]) السنهوري، عبد الرازق، (2015)، ص747

وتوجيهه ولو لم يكن حراً في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها، ولمن أدى الضمان أن يرجع بما دفع على المحكوم عليه به."[94] ومعنى ذلك أنّ مالك الصحيفة الإلكترونية إذا أراد نفي المسؤولية عنه إثبات أن الخطأ صدر من مُورّد الشائعة دون وجود إرادةٍ من صاحب الصفحة الإلكترونية.

ويرى الباحث أنّ النشر في الصفحة الرسمية يؤدي إلى قيام كلّ من المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، أيّ أنّ الذي تضرر من الشائعة يستطيع مسألة القائم على الصحيفة بموجب المسؤولية التقصيرية والذي توجّب عليه عدم الإضرار بالغير، أما الصحيفة التي أبرمت العقد مع القائم على الصفحة أو الكاتب فإنها تستطيع مساءلته بموجب المسؤولية العقدية والتي توجب عليه عدم الإخلال بالعقد، وفي جميع الأحوال فإن مُورّد الشائعة يرجع عليه بموجب المسؤولية التقصيرية سواءٌ من المضرور أو مالك الصحيفة.

ويجدر التنويه أن الصحفي الإلكتروني يختلف عن الشخص العادي أو الكاتب الإلكتروني الذي يستخدم أحد وسائل التواصل الإجتماعي للنشر، إذ أنّ الكاتب الإلكتروني هو الشخص الذي يستخدم الإنترنت بُغية الحصول على المعلومات أو بثها وفي هذه الحالة يعتبر مُورّداً للمضمون المعلوماتي، وتطبق عليه القواعد العامة في القانون المدني، أما في حال كان ينطبق عليه وصف الصحفي الإلكتروني فإنه يُفترض فيه التمييز والإدراك والمهنية أو الخبرة الصحفية وفي هذه الحالة تطبق عليه القواعد المنصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر. [95]

2- مسؤولية النشر في الصفحة الشخصية

([94]) انظر: المادة (288) من القانون المدنية لسنة 1976

([95]) الحارثي، يعقوب (2015)، المرجع السابق، ص87

يجوز لكلّ شخصٍ أن ينشر ما يشاء من أخبار ومعلومات في صفحته الشخصية؛ لأن ذلك حقٌ مكفولٌ له في جميع دساتير العالم ضمن إطار حرية الرأي والتعبير، ولكن هذا الحق مُقيّد بعدم المساس بحقوق الآخرين، أو التعسف في استعمال هذا الحق، حيث يُعدّ صاحب الصفحة الشخصية هو المسؤول الرئيس عن كلّ ما يُنشر عبر صفحته الإلكترونية، والمسؤولية في مواجهته تكون بموجب المسؤولية التقصيرية. [96]

المطلب الثاني

مسؤولية مستخدم مواقع التواصل الاجتماعي

نقصد بمستخدم مواقع التواصل الإجتماعي ذلك الشخص الذي يتصل بتلك المواقع ويقوم بالتصفح والاطلاع والمشاركة للمحتوى المعلوماتي والتفاعل معه دون المشاركة في إعداد هذا المحتوى [97]، ويعتبر هؤلاء الأشخاص مُستخدمي مواقع التواصل الإجتماعي من أهم الأطراف في عملية انتشار وترويج الشائعة على مستوى واسع، وفقاً لذلك؛ سأوضح المسؤولية التي تترتب على عاتق كل من المتفاعل مع الشائعة بإعادة ترويجها، والشخص الذي يقوم بالتعليق على الشائعة.

الفرع الأول: مسؤولية المتفاعل مع الشائعة في مواقع التواصل الإجتماعي

إن التفاعل مع الشائعة هو السبب الرئيس لسرعة انتشار الشائعة بين المستخدمين سواءٌ كانت صحيحة أو غير صحيحة، حيث تعتبر خاصية التفاعلية من أهم الخصائص التي تتميز بها وسائل

([96]) منصور، محمد (2009)، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص179

([97]) جاد، غادة، المرجع السابق، ص22

التواصل الاجتماعي، ويرجع السبب في ذلك بسبب قدرة الأطراف على تبادل الأدوار بحيث يُصبح لكل طرفٍ القدرة على التعبير على عملية الاتصال بحريةٍ في الوقت والمكان الذي يناسبه وبالدرجة التي تناسبه. [98]

وتعتبر مرحلة التفاعل مع الشائعة المرحلة الثالثة من ترويج الشائعة، والتي يتم فيها استيعاب الشائعة وانطلاقها بين الجماهير، فالأفراد هم من يُطلقون الشائعات ويشتركون في ترويجها، وكلما كانت الشائعة ذات أهمية وغموض كلما زاد انتشارها بين الناس. [99]

مسؤولية إعادة نشر الشائعة بذات الصياغة

يُقصد بمُعيد النشر: الشخص الذي يتفاعل مع الشائعة عن طريق إعادة نشرها على الصفحة الشخصية أو صفحات عامة بذات الصياغة، وفي هذه الحالة يوجد اتجاهان في تقرير مسؤولية مُعيد النشر، سأوضح على النحو التالي:[100]

الإتجاه الأول: يقرر مسؤولية مُعيد النشر إذ تم نشر الشائعة الذي تحتوي على إساءة أو اعتداء على حقوق الآخرين، مما يعني وجوب مسألته وفق القواعد العامة بموجب المسؤولية التقصيرية، لأن إعادة النشر تعتبر خطأ مستقلاً عن خطأ الناشر، حيث تُقاس مسؤوليته بمعيار الشخص الحريص. [101]

([98]) الشريف، رانيا (2015)، دور وسائل التواصل الاجتماعي في انتشار الشائعة، مجلة العلاقات العامة والإعلان، العدد 3، ص90

([99]) اكحيل، رضا(2015)، الشائعات في المواقع الاخبارية الاردنية وتأثيرها في نشر الاخبار من وجهة نظر الصحفيين الاردنيين، رسالة ماجستير جامعة الشرق الاوسط، ص32

([100]) مهدي، مروة، المرجع السابق، ص70

([101]) جاد، غادة، المرجع السابق، ص23

الإتجاه الثاني: يجد هذا الإتجاه في أنّ تحميل مُعيد النشر المسؤولية أمرٌ يحتوي على الكثير من التعسف، خصوصاً في حال كان مُعيد النشر غير مؤيد للمحتوى المنشور ومُستهجنٍ له، حيث اعتبر هذا الإتجاه أن مسؤولية المستخدم لا تتعدى مسؤولية الرجل المعتاد، كونه يُعتبر مُستهلكاً للمعلومة، وحراً في هذا الإستخدام، ولكن هذه الحرية مقيدة في القواعد العامة المتعلقة بعدم إساءة استخدام حقه في الاطلاع والتصفح والمشاركة. [102]

وأما المشرّع الأردني فقد أخذ بالإتجاه الأول حيث نص في المادة 11 من قانون الجرائم الإلكترونية على أنه "يعاقب كل من قام قصداً بإرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو الموقع الإلكتروني أو أي نظام معلومات". [103]

وفي رأي الباحث؛ فإنه يؤيد الاتجاه الأول حيث أنّ إعادة النشر هي ما ساهمت في ازدياد انتشار الشائعة مما شكل واقعة الضرر للمضرور، فمثلاً إذا كانت الشائعة تحوي تشهيراً للحياة الخاصة فإن مُعيدَ النشر يزيد من شهرة الموضوع على نطاق أوسع، فلو أن الشائعة لم تنتشر وبقيت حبيسة المنشور الأصلي وماتت لما عرف الغير بها، وكذلك الأمر فإن القول بعدم المسؤولية رغم العلم بأن الشائعة تؤدي إلى الإضرار بالغير يُشكل الركن الأهم في المسؤولية التقصيرية.

الفرع الثاني: مسؤولية صاحب التعليق على الشائعة

صاحب التعليق هو الشخص الذي يتفاعل مع الشائعة المنشورة عن طريق كتابة تعليق على ذلك المنشور ويكون التعليق من خلال التفاعل بالكتابة أو الصورة أو مقطع فيديو، وتأسس مسؤوليته

([102]) جاد، غادة، المرجع السابق، ص22

([103]) انظر المادة(11) من قانون الجرائم الالكترونية لسنة 2015

وفق القواعد العامة للمسؤولية المدنية باعتباره المسؤول الأول عن الكلام الموجود في التعليق، وتكون مسؤوليته منفصلة عن مسؤولية صاحب المنشور. [104]

ويرى الباحث هنا بأنه قد تقوم مسؤولية أخرى على صاحب التعليق في حال كان هناك تعليقٌ يحتوي على إساءة أو يحتوي على توجيه ذمٍ أو قدحٍ أو تحقير، فإن المسؤولية هنا تكون غير مسؤولية مُروّج الشائعة، بشرط أن يتكون في هذا التعليق أركان المسؤولية المدنية من خطأ وضررٍ وعلاقةٍ سببيةٍ.

()[104] مهدي، مروة، المرجع السابق، ص69

المبحث الثاني

نتائج المسؤولية المترتبة على ترويج الشائعات

سبق وأن أوضحنا أساس المسؤولية المدنية المترتبة على ترويج الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، حيث توصلنا إلى أنّ المضرور يستحق التعويض عن ذلك، وأن الإنتشار السريع للشائعات الإلكترونية وسرعة ترويجها ونشرها بين أفراد المجتمع هو الذي يزيد من حجم الضرر المترتب على المضرور مما يدفعه نحو اللجوء للقضاء والمطالبة بالتعويض الذي قد يجبر الضرر، ووفقاً لذلك؛ سوف نقوم في هذا المبحث بالعمل على توضيح إجراءات المطالبة بالتعويض، وآلية إثبات الضرر، ومن ثم بيان الآلية المقررة لاستحقاق التعويض وكيفية تقديره.

المطلب الأول

التعويض عن ترويج الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي

نظّم المشرّع الأردني أحكام تحريك الدعوى المدنية أمام المحاكم النظامية وفق قانون أصول المحاكمات المدنية لسنة 1988، حيث تعتبر الدعوى المدنية الملجأ القانوني للمضرور جرّاء ترويج الشائعات عبر وسائل التواصل الإجتماعي، ووفقاً لذلك؛ سوف نقوم في هذا المطلب بالعمل على

بيان الأحكام المتعلقة بدعوى التعويض عن ترويج الشائعات والإجراءات المتعلقة بالدعوى، وآلية إثبات الضرر الذي نتج عن ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الإجتماعي.

الفرع الأول: أحكام دعوى التعويض عن الترويج للشائعات عبر مواقع التواصل الإجتماعي

تُعد دعوى المسؤولية الأثر المترتب على الإضرار بالغير، والتي مفادها جبر الضرر وتعويض المضرور عمّا لحقه من ضرر، وحتى يستطيع المضرور الحصول على التعويض جرّاء الضرر الذي أصابه من ترويج الشائعات لا بدّ له من تقديم دعوى أمام القضاء المدني للحكم له بالتعويض [105]، وسنعمل في هذا المطلب على بيان شروطها وأحكامها بعد أن نوضّح المقصود بها على النحو التالي:

أولاً: التعريف بدعوى التعويض

إن التعويض بمعناه الحديث لم يكن هو جزاء المسؤولية المدنية، وإنما كانت العقوبة هي الجزاء الرادع في كلّ من المسؤولية المدنية والجزائية، ولكن التعويض منفصلٌ عن المسؤولية الجزائية والعقاب المقرر لها.

التعويض لغة: يعني "الخلف والبدل، بمعنى العَوض، والجمع أعواض، وعاضه بكذا عاوضاً". [106]

([105]) الحارثي، يعقوب (2015)، المرجع السابق، ص103

([106]) الفيروزي، أبادي (1952)، القاموس والمحيط، مطبعة مصطفى البابي، مصر، ص350

التعويض اصطلاحاً: هو" جبر الضرر، أي إزالة الضرر الذي لحق المضرور جرّاء ارتكاب الفعل الذي ترتب عليه المسؤولية،" [107] والتعويض يكون إما بإزالة الضرر وإعادة الحال لما كان عليه، أو عن طريق الحصول على مبلغ من النقود يساوي المنفعة التي كان سيحصل عليها الدائن لو نفذ المدين التزامه على النحو الذي يقضي حسن النية بموجب الالتزام القانوني أو العقدي. [108]

إذن؛ دعوى التعويض هي الوسيلة القضائية التي يستطيع المضرور عن طريقها الحصول من المسؤول عن تعويض الضرر الذي أصابه، وبدون هذه الدعوى لا يستطيع المضرور الحصول على التعويض، ويتم قبول هذه الدعوى بعد توافر عدة شروط، سأذكرها على النحو التالي:

ثانياً: شروط دعوى التعويض عن ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي

هناك عدة شروط موضوعية وشكلية اشترطها المشرّع لقبول رفع دعوى المسؤولية المدنية عن نشر وترويج الشائعات:

1- الشروط الموضوعية شرط الصفة أو المصلحة

يعتبر شرط الصفة أو المصلحة من الشروط الموضوعية العامة التي اشترط المشرّع توافرها في المدعى، حتى يتمكن من رفع دعواه المدنية أمام المحكمة ضد المدعى عليه، وهذا الشرط يعتبر من النظام العام في الدعاوى المدنية، وهذا ما ينطبق على دعوى المسؤولية عن نشر وترويج الشائعات،[109] وقد نصّ قانون أصول المحاكمات المدنية على هذا الشرط في المادة 3 " لا يقبل

([107]) الطراونة، عاصم (2009)، تعويض الضرر المادي في القانون المدني الاردني، رسالة الماجستير جامعة مؤته، الاردن ص12

([108]) دهيمي، اشواق (2014)، أحكام التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية، رسالة ماجستير جامعة الحاج خضر باتنه، ص10

([109]) شمس الدين، رمضان، المرجع السابق، ص51

أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون، وتكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر مُحدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه ."[110]

بناءً على ما تقدم؛ فإن دعوى المسؤولية عن ترويج الشائعات لا تُقام إلا من ذي صفة على ذي صفة، وهم أطراف الدعوى:

المدعى: وهو "المضرور الذي أصابه الفعل الخاطئ أو فعل التعدي، أو كل من تضرر من فعل ترويج الشائعة، وهو الذي يستطيع دون غيره المطالبة بالتعويض، وفي حال تعدد المتضررين من جرّاء الترويج يكون لكل منهم رفع دعوى المطالبة بالتعويض". [111]

المدعى عليه: وهو" المسؤول مسؤولية شخصية عن نشر وترويج الشائعات والذي تسببت في إلحاق الضرر بالمدعى، فهو من قام ببنائها وتشكيلها أو من قام بإعادة نشرها بدافع الإضرار بالآخرين"، ففي حال كان شخصاً طبيعياً يخاصم بصفته الشخصية، أما في حال كان شخصاً اعتبارياً فترفع الدعوى على ممثله القانوني، وفي حال تعدد المدعى عليهم يخاصم كل من بصفته كالذي يخاصم الصحفي أو الكاتب الالكتروني والمالك للصحيفة، ويتم دفع التعويض بالتكافل والتضامن إلا إذا عيّن القاضي نصيب كل منهم في التعويض. [112]

2- الشروط الشكلية الاختصاص النوعي والمكاني

([110]) انظر: المادة (3) قانون اصول المحاكمات المدنية وتعديلاته لسنة 1988

([111]) شمس الدين، رمضان، المرجع السابق، ص53

([112]) شمس الدين، رمضان، المرجع السابق، ص54

إن الاختصاص النوعي لاستحقاق التعويض عن ترويج الشائعات يرفع أمام المحاكم النظامية المدنية، كما يستطيع المدعي المضرور في جريمة ترويج الشائعات أن يقيم دعواه أمام المحكمة النظامية الجزائية، ولكن عند المطالبة بالتعويض يتم رفع الدعوى المدنية أو المطالبة بالحق الشخصي في الدعوى الجزائية، أما فيما يتعلق بالاختصاص المكاني فقد نصّ قانون أصول

المحاكمات المدنية على أنه" في دعاوى الحقوق الشخصية أو المنقولة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه، وإذا لم يكن للمدعى عليه موطنٌ في الأردن، فللمحكمة التي يقع في دائرتها مكان إقامته المؤقت، وإذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم.[113]

الفرع الثاني: تقادم وإثبات دعوى التعويض عن ترويج الشائعات عبر وسائل التواصل الإجتماعي

أولاً: تقادم دعوى التعويض عن ترويج الشائعات

إن دعوى المسؤولية الناشئة عن ترويج الشائعات باعتبارها فعلٌ ضارٌ أو عملٌ غير مشروع فإنها تتقادم بمرور ثلاث سنوات من تاريخ علم المضرور بالضرر والشخص المسؤول عنه أي مُورّد الشائعة، وقد نصّ القانون المدني الأردني على أنه "لا تسمع دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه، أما في حال كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجزائية ما تزال مسموعةً بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة فإن دعوى الضمان لا يمتنع سماعها إلا بامتناع

([113]) انظر: المادة (36) قانون اصول المحاكمات المدنية وتعديلاته لسنة 1988

سماع الدعوى الجزائية، وفي جميع الأحوال لا تُسمع دعوى الضمان بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار". [114]

وقد وضحت المذكرة الايضاحية للقانون المدني هذه المادة حيث نصّت على [115] " استحدث المشرّع في نطاق المسؤولية التقصيرية تقادماً قصيراً فقضى بعدم سماع دعوى التعويض الناشئة عن العمل الضار بانقضاء ثلاث سنوات على غرار ما فعل فيما يتعلق بدعاوى البطلان، ويبدأ سريان هذه المدة من اليوم الذي يعلم فيه المضرور بالضرر الحادث ويقف على شخص من أحدثة، فإذا لم يعلم بالضرر الحادث، أو لم يقف على شخص من أحدثه، فلا يبدأ سريان هذا التقادم القصير، ولكن دعوى المضرور لا تسمع على أي الفروض، بانقضاء خمس عشرة سنة على وقوع الفعل الضار.

2. "وإذا كان الفعل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية إلى جانب الدعوى المدنية وكانت الدعوى الجنائية تتقادم بانقضاء مدة أطول، سرت هذه المدة في شأن تقادم الدعوى المدنية فلو حدث الضرر مثلاً من جرّاء جناية لا تتقادم دعواها إلا بمضي عشر سنوات، كانت مدة سقوط الدعوى المدنية عشر سنوات، عوضا عن ثلاث، لأن الدعوى الجنائية لا تتقادم إلا بانقضاء تلك المدة، وهو أطول، وقد فرض في هذا كله أنّ مبدأ سريان المدة لا يختلف في الحالتين بيدَ أنّ الدعوى المدنية لا تسقط إلا بانقضاء خمس عشرة سنة، عند جهل المضرور بالضرر الحادث أو بشخص محدثة، وهي مدة أطول من مدة سقوط الدعوى الجنائية في الفرض السابق، وصفوة القول أن

([114]) انظر: المادة (272) من القانون المدني الاردني 1976

([115]) المذكرة الايضاحية للقانون المدني الاردني

الدعوى المدنية قد تبقى قائمة بعد انقضاء الدعوى الجزائية ولكن ليس لا يقبل انقضاء الدعوى المدنية قبل انقضاء الدعوى الجنائية ."

ثانياً: طرق الإثبات في دعوى التعويض عن ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الإجتماعي

لما كان التبليغ القضائي هو الوسيلة الرسمية لتمكين الأطراف من العلم بالإجراء فقد تولى المشرع الأردني تنظيم الإجراءات فوضع قواعد تفصيلية لها،[116] وحتى يستطيع المضرور أن يطالب بالتعويض لا بد في البداية أن يقوم بإعداد لائحة دعوى يبيّن فيها المضرور الضرر الذي لحقه جرّاء الشائعات التي تم ترويجها عبر مواقع التواصل الإجتماعي، وقد تم تنظيم الإجراءات الواجب اتباعها لتحريك الدعوى المدنية من تبليغ المدعى عليه وإعداد اللوائح وقوائم البينات أمام المحكمة في قانون أصول المحاكمات المدني لسنة 1988، وبعد ذلك يجب العمل على إقامة الدليل ليثبت المضرور الوقائع المادية المتعلقة بالضرر الذي أصابه والعلاقة السببية بين الفعل والضرر، ولإثبات الضرر الواقع بسبب ترويج الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي فإن جميع وسائل الإثبات تصلح لإثبات الضرر أو الفعل المترتب، والعلاقة السببية بينهما؛ لأن جميع الأضرار التي تترتب بسبب الترويج هي وقائع مادية تثبت بكافة الوسائل.[117]

---

[116]() الزعبي،عوض،و المنصور،انيس(2012)،تبليغ الأوراق القضائية بطريقة الإلصاق وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردنيالمجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية،الملد 4،العدد3،ص92

[117]() الحارثي، يعقوب (2015)، المرجع السابق، ص105 صضة2

أي دعوى قضائية تعرض على القضاء للفصل فيها، لا بد وأن تُطرح مسألة إثبات مصدر الحق المتنازع عليه، لذلك اهتمت التشريعات عموماً منها والتشريع الأردني بتنظيم أحكام الإثبات، باعتبارها تحدد الطرق التي يثبت بها صاحب الحق حقه أمام القضاء، ويعتمد عليها القاضي للفصل في النزاع. [118] وقد عالج المشرّع الأردني وفقاً لقانون البينات الأردني وسائل الإثبات وقد نص عليها في المادة 2 على النحو التالي:

وتعتبر كل من المعاينة والخبرة من أهم الطرق التي يتم الإعتماد عليهما لإثبات المسؤولية المترتبة على ترويج الشائعات: وتعرف المعاينة بأنها: مشاهدة المحكمة للشيء محل النزاع لتتبين بنفسها حقيقة الأمر وقد يتطلب ذلك انتقال المحكمة لمعاينة الأمر المتنازع عليه [119]. فمثلاً قد يروّج شخص شائعة ما ولكن عند الإثبات يقوم المدعى عليه بتنقيح النص المكتوب لصالحه، لذلك يجب على المحكمة الذهاب للموقع الإلكتروني وقراءة النص كامل.

وتطبيقاً لذلك فقد قررت المحكمة إدانة الظنين بعد ثبوت الفعل من خلال مشاهدة المنشور على الفيس واعتراف الظنين حيث قررت ما يلي :"بالتدقيق بملف هذه القضية وسائر أوراقها وكافة البينات المقدمة فيها تجد المحكمة بأن الوقائع الثابتة فيها كما استخلصتها وقنعت بها تتلخص بأنه وبتاريخ 2021/7/17 وبناءً على المعلومات الواردة لمفرزة أمن وقائي مخيم الزعتري بقيام الظنين محمد بنشر الشائعات على مواقع التواصل الاجتماعي الفيس بوك حول اللقاح الخاص بفايروس كورونا وأنه يعمل على تغيير جينات الجسم DNA لمن يتلقى المطعوم وعلى اثر ذلك تم ضبط

([118]) قانون البينات وتعديلاته رقم 30 لسنة 1952، المادة 2

([119]) العزاوي، صلاح (2020)، المعاينة ودورها في الحكم القضائي في الدعوى المدنية، رسالة ماجستير جامعة الشرق الاوسط، عمان، ص11

الظنين وضبط هاتفه الخلوي وبعد إجراء ضبط مشاهدة للهاتف المذكور من قبل أفراد الأمن الوقائي فقد تم العثور على عدة منشورات تتعلق بالشائعات التي كان الظنين قد قام بنشرها واطلاقها حول اللقاح الخاص بفايروس كورونا وتم تنظيم الضبط اللازم بذلك وبالتحقيق مع الظنين اعترف بقيامه بنشر بعض المنشورات عبر الفيس حول مطعوم كورونا حيث تشكلت هذه القضية وجرت الملاحقة القانونية ." [120]

أما الخبرة فتعرف بأنها: وسيلة إثبات عملية يقوم بها أهل العلم والاختصاص بناءً على طلب القاضي لإبداء رأيهم في الأمر المتنازع فيه وإظهار الحقيقة ولا يستطيع القاضي القيام بذلك بنفسه [121]فمثلاً تحتاج المحكمة اللجوء للخبرة حتى تستطيع معرفة الشخص الذي روج الشائعة في حال كان هناك دخول غير مشروع للموقع الإلكتروني، وكذلك في حال قام الفاعل بمسح النص المكتوب على حسابه الشخص لذلك فأن الخبرة ضرورية حتى يتم التوصل إلى التصرفات التي أجريت على الموقع الإلكتروني من تنقيح أو حذف، وغيرها من الأمور.

وغير ذلك فإن النشر عبر وسائل التواصل الإجتماعي تتطلب معلومات دقيقة وتقنية وخاصة عند إثبات الخطأ أو إثبات رقابة شخص ما على محتويات الموقع الإلكتروني، فالقاضي عادة غير متعمق في هذا المجال لذلك لا بد من الاستعانة بالخبراء والمعاينة لأجل توضيح بعض النقاط التي يهتدي بها القاضي للحكم في الدعوى. [122]

([120]) الحكم رقم 2738 لسنة 2021 الصادر عن محكمة التمييز حقوق،قسطاس

([121]) الحمادين، سليمان(2009)، الخبرة القضائية: حجيتها وتطبيقها في المحاكم الشرعية الاردنية، أطروحة دكتوراه الجامعة الأردنية، ص9

([122]) الحارثي، يعقوب (2015)، المرجع السابق، ص114

وفي رأي الباحث فأن أهم وسيلة لإثبات واقعة الضرر بسبب ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الإجتماعي هي الخبرة حيث تعتبر أولى وأهم هذه الطرق، فمن ناحية إثبات واقعة النشر يعتبر الخبير الإلكتروني صاحب الاختصاص والإمكانية لإظهار حقيقة المعلومات المنشورة من الناحية التقنية، أما فيما يتعلق بتقدير الضرر الذي تسبب للمضرور فإن الخبير هو الذي يستطيع تقدير الضرر المادي والمعنوي الحاصل.

المطلب الثاني

طرق تعويض الضرر الناشئ عن ترويج الشائعات

بعد أن يقوم المدعي بإثبات دعواه من خلال تحقق ثبوت العلاقة السببية بين الضرر والفعل الذي قام به المدعى عليه، يستحق المدعى المضرور التعويض، وفقاً لذلك سأوضح في هذا المطلب طرق التعويض وكيفية تقدير التعويض.

الفرع الأول: التعويض العيني

يعرف التعويض العيني بأنه: "الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل أن يرتكب المسؤول الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر". [123]

([123]) الجبوري، نصير (2010)، التعويض العيني: دراسة مقارنة، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، ط1، ص19

وفي قرار لمحكمة التمييز أكدت على أن التنفيذ العيني هو الأصل حيث قررت ما يلي : "يجبر المدين بعد إعذاره على تنفيذ ما التزمه تنفيذاً عينياً متى كان ذلك ممكناً، وفقاً لأحكام المادة 355 من القانون المدني، والأصل أن للدائن المطالبة بتنفيذ الالتزام عيناً وللمدين عرض القيام بذلك ما بقي التنفيذ ممكناً ولم يستثن المشرّع من هذه القاعدة إلا حالة واحدة وهي حالة ما إذا لم يكن التنفيذ العيني ميسوراً إلا ببدل نفقات لا تتناسب مع ما ينجم من ضرر من جرّاء التخلف عن الوفاء عيناً، فأجاز للدائن بناءً على طلب المدين قصر حق الدائن استثناء على اقتضاء عوض والسند في ذلك قاعدة إذا بطل الأصل يصار إلى البدل."[124]

والتعويض العيني طريقة ناجحة بالنسبة للمضرور، إذ يهدف إلى محو ما لحقه من ضرر، طالما كان ذلك ممكناً، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، بدلاً من بقاء الضرر.[125] فمثلاً من يقوم بترويج شائعة عن أحد المصنفات على موقع فيسبوك يؤدي إلى التسبب بخسائر مادية للمؤلف مما يسبب توقف بيع المصنف، وبهذه الحالة يكون التعويض العيني بحذف المنشور وإعادة نشر منشور جديد يتضمن تكذيباً لمحتوى المنشور السابق فيعد المسؤول بهذه الحالة مجبراً للضرر، أي أن التعويض يكون من جنس الضرر.[126] وفي هذا الصدد يرى جانب من الفقه أن حق الرد والتصحيح هو شكل من أشكال التعويض العيني عن الضرر الناشئ سواء كان الضرر أدبي أو مادي؛ لأن رد الإعتبار للشخص المضرور قد يكون في مصلحة المضرور أكثر من التعويض النقدي.[127]

([124]) الحكم رقم 2443 لسنة 2021 الصادر عن محكمة التمييز حقوق،قسطاس

([125]) السنهوري، عبد الرازق (1952)، مصادر الالتزام، دار احياء التراث العربي، القاهرة، ص966

([126]) مهدي، مروة، المرجع السابق، ص87

([127]) أبو حمزة، ايمن (2016)، حق الرد في نطاق الاتصال الجماهيري عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ص21

وقد أشار المشرّع الأردني إلى حق الرد والتصحيح في قانون المطبوعات والنشر حيث نص على أنه" إذا نشرت المطبوعة الصحفية خبرا غير صحيح أو مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة فيحق للشخص الذي يتعلق به الخبر أو المقال الرد على الخبر أو المقال أو المطالبة بتصحيحه وعلى رئيس التحرير نشر الرد أو التصحيح مجاناً في العدد الذي يلي تاريخ ورود أي منهما في المكان والحروف نفسها التي نشر فيها الخبر أو المقال في المطبوعة الصحفية." [128]

إلا أن الأمر الغالب في ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الإجتماعي هو وقوع الضرر الأدبي، كالاعتداء على الحياة الخاصة أو السمعة، وهنا من الصعب إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر؛ لأن هذا الضرر يصيب الإنسان في شعوره ومكانته الاجتماعية. [129]

الفرع الثاني: التعويض النقدي

يعرف التعويض النقدي: "بأنه إلزام المدين بدفع مبلغ من النقود للدائن، كمقابل للضرر الذي أصابه نتيجة لإخلال المدين بتنفيذ التزامه". [130]

ويعتبر التعويض النقدي وسيلة مهمة لجبر الضرر المادي أو الأدبي، خصوصاً في حالات اعتداء لا يمكن تعويضها بالتعويض العيني لاستحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه وهنا لا بد من اللجوء إلى التعويض النقدي .[131]

([128]) انظر: المادة (27) قانون المطبوعات والنشر 1998

([129]) سامان، فوزي (2007)، المسؤولية المدنية للصحفي دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، ص200

([130]) الجبوري، نصير، المرجع السابق، ص77

([131]) مهدي، مروة، المرجع السابق، 91

خصوصاً وإن أغلب حالات المسؤولية المدنية عن ترويج الشائعات هي مسؤولية تقصيرية، فليس أمام القضاء إلا الحكم بالتعويض النقدي؛ لأن الأساس في المسؤولية التقصيرية هو التعويض النقدي، خلافاً للمسؤولية العقدية التي يكون التعويض العيني هو أساسها. [132]

وقد أكدت محكمة التمييز على جواز التعويض النقدي في حالات معينة حيث قررت " أن الأصل في تنفيذ الالتزام عينياً وان التعويض ليس التزاماً تخييراً أو التزاماً بدلياً بجانب التنفيذ العيني فليس للالتزام الا محل واحد وهو عين ما التزم به المدين ولكن يجوز أن يستبدل بالتنفيذ العيني التعويض النقدي باتفاق الدائن والمدين معاً إذا بقي التنفيذ العيني ممكناً أو بحكم القانون إذا اصبح التنفيذ العيني مستحيلاً بخطأ المدين وفي الحالتين لا يكون التعويض النقدي إلا بديلاً عن التنفيذ العيني، فالالتزام هو ذاته لم يتغير وإنما استبدل محله بمحل آخر باتفاق الطرفين أو بحكم القانون بمعنى أن الذي يتغير هو محل الالتزام."[133]

الفرع الثالث: كيفية تقدير التعويض

ينشأ الحق في التعويض للمطالبة عن الضرر الناشئ بسبب ترويج الشائعات من تاريخ وقوع الضرر وليس من تاريخ الحكم به، إلا أن مبلغ التعويض يتم تقديره على أساس قيمة الضرر وقت الحكم به؛ ويرجع سبب ذلك إلى أن الضرر من الممكن أن يتغير فيزيد أو ينقص. [134] ويتم تحديد مبلغ التعويض خلال مراحل الدعوى، وسأقوم ببيان آلية التعويض على النحو التالي:

آلية تقدير التعويض

([132]) مهدي، مروة، المرجع السابق، 91

([133]) الحكم رقم 1930 لسنة 2020 الصادر عن محكمة التمييز حقوق،قسطاس

([134]) شمس الدين، رمضان، المرجع السابق،ص71

الذي يقوم عادة بتقدير التعويض هو القاضي،[135] وقد أكد على ذلك القانون المدني في المادة(360)[136] حيث نص على أنه" إذا تم التنفيذ العيني أو أصر المدين على رفض التنفيذ حددت المحكمة مقدار الضمان الذي تلزمه المدين مراعية في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدا من المدين، حيث يتنازع طريقة تقدير التعويض مصلحتان: مصلحة المدعي المضرور في الحصول على تعويض عادل يتناسب مع ما أصابه من الأضرار التي قد تلحق به أو بأمواله، جرّاء نشر وترويج الشائعات، ومصلحة المدعى عليه المسؤول عن الضرر في تحديد التعويض بشكلٍ لا يؤدي إلى إرهاقه وتحميله أعباء المسؤولية التي قد تجعله عاجزاً عن إدارة شؤون حياته.[137]

وتختلف آلية وطرق تقدير التعويض واقتضاؤه قضائياً حسب الظروف المحيطة بوقوع الضرر، كما تختلف من حيث الزمان والمكان، فالأصل أن يكون التعويض غير نقدي في بعض الحالات أي إعادة الحال لما كانت عليه، ولكن بإمكان القاضي الحكم بالتعويض النقدي وهو ما يغلب على التعويض في قضايا الشائعات عبر مواقع التواصل الإجتماعي ويرجع ذلك بسبب صعوبة إعادة الحال وإزالة الضرر خصوصاً الضرر الأدبي. [138]

وفي قضايا ترويج الشائعات عبر وسائل التواصل الإجتماعي في حال كان الإخلال بموجب العقد المسؤولية العقدية يشمل التعويض الضرر الواقع فعلاً، وقد أكدت على ذلك المادة 363 من القانون

([135]) السنهوري، عبد الرازق، (الاثبات– اثار الالتزام)، المرجع السابق، ص843

([136]) انظر: المادة (360) من القانون المدنية لسنة 1976

([137]) شمس الدين، رمضان، المرجع السابق، ص53

([138]) المرجع السابق نفسه، ص53

المدني حيث نصت على "إذا لم يكن الضمان مقدرا في القانون أو في العقد فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلا حين وقوعه."[139]

وتطبيقاً لذلك؛ قررت محكمة التمييز على أنه "يتوجب على المحكمة في حال ثبوت إخلال المميز بالتزاماته العقدية تقدير التعويض وفقاً لأحكام المادة 363 من القانون المدني وإن لم تفعل فيكون قرارها مستوجباً للنقض."[140]

أما في حال كان الإخلال بسبب التزام قانوني (المسؤولية التقصيرية) فيتم تقديره حسب ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب مراعياً بذلك الظروف التي تتصل بالمضرور؛ لأن التعويض يتم تقديره بحسب جسامة الضرر الذي أصاب المضرور. [141]

وقد أكدت على ذلك المادة 266 من القانون المدني حيث نصت على أنه "يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار." [142]

كما جاءت محكمة التمييز في قرار آخر لها أن " يُقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر، وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار وإذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن والتكافل فيما بينهم ويجوز للمحكمة أن تنقص مقدار الضمان أو ألا تحكم

([139]) انظر المادة (363) من القانون المدني 1976

([140]) الحكم رقم 5376 لسنة 2021 الصادر عن محكمة التمييز حقوق،قسطاس

([141]) شمس الدين، رمضان، المرجع السابق، ص79

([142]) انظر المادة (363) من القانون المدني 1976

بضمان ما إذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في إحداث الضرر أو زاد فيه، وذلك وفقاً لأحكام المواد 246 و265 و266 من القانون المدني". [143]

الجمع بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية في التعويض عن الأضرار المترتبة نتيجة ترويج الشائعات

تنوعت وتعددت الصور التي يمكن من خلالها للمضرور أن يجمع بين قواعد المسؤوليتين: العقدية والتقصيرية في رجوعه على محدث الضرر للمطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة، وهذه الصور أما أن تكون من خلال المطالبة بالتعويض مرتين عن الضرر ذاته من خلال إقامة دعويين في ذات الوقت، والصورة الثانية هي الجمع في التعويض في ذات الدعوى من خلال الجمع بين خصائص كل مسؤولية، والصورة الثالثة هي رفع دعاوى متعاقبة بعد استحقاق إحداهما.[144]

وفي التشريع الأردني يتضح من تتبع أحكام محكمة التمييز أن الأصل عدم جواز الجمع بين الدعويين في الصورتين الأولى والثانية، إلا أنه أجاز الجمع في الصورة الثالثة؛ لأن اختلاف

([143]) الحكم رقم 211 لسنة 2018 الصادر عن محكمة التمييز حقوق،قسطاس

([144]) العماوي، محمد، وهبه، أبو جماعة (2021)، مدى امكانية الجمع بين نظامي المسؤولية المدنية في القانون المدني الأردني، مجلة مركز جزيرة العرب للبحوث التربوية والانسانية، المجلد 1، العدد 10، ص36

الأساس الذي تقام عليه الدعوى لا يوفر شروط القضية المقضية وعليه لا يوجد ما يمنع إقامة الدعويين على سبيل التعاقب في حال اختلاف أساس كل منهما.[145]

وبرجوعنا إلى المادة 41 من قانون البينات والتي تنص على شروط الأحكام القطعية " الأحكام التي حازت الدرجة القطعية تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه القوة إلا في نزاعٍ قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بالحق ذاته محلاً وسبباً".[146] إذن، إن شروط القضية المقضية هي وحدة الخصوم، ووحدة السبب، ووحدة المحل، وفقاً لذلك فإن وحدة السبب تختلف في كلا الدعويين حيث أن مصدر الحق في المسؤولية العقدية هو العقد، بينما المسؤولية التقصيرية هو الفعل الضار.[147]

إذن، وبناءً على ما سبق؛ فإنه يجب على القاضي بعد تحريك الدعوى أن يفهم الوقائع المطروحة أمامه، ومن ثم يقوم بتكييفها حسب النص الملائم عليها من حيث اعتبارها مسؤولية تقصيرية أو عقدية من خلال التأكد بأنها كافية لتشكل أركان المسؤولية المدنية لتأتي مرحلة تقدير التعويض، وبعد ذلك يختار طريقة التعويض المناسبة سواءٌ كانت عينية أو نقدية حتى يصدر الحكم المناسب والذي يكون بناءً على تقرير الخبرة في غالب الأحيان.

([145]) المرجع السابق نفسه

([146]) انظر: المادة (41) من قانون البينات وتعديلاته رقم 30 لسنة 1952

([147]) العماوي، محمد، و هبه، أبو جماعة، المرجع السابق، ص37

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

يُعد نشر الشائعات من أشدّ مخاطر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي؛ لأنّ هذه الوسائل تُسهم في انتشار الشائعات وتضخيمها بشكلٍ مبالغٍ فيه في فترة قصيرة لا تستغرق ساعات، وقد أصبحت ظاهرة ترويج الشائعات عبر وسائل التواصل الإجتماعي أكثر تزايداً، ويرجع السبب في ذلك إلى سهولة التعامل مع هذه الوسائل، والطبيعة الفورية التي تقدّمها من حيث إمكانية النشر وإعادة النشر للمحتوى الإلكتروني دون وجود قيودٍ تقنيةٍ، بالإضافة إلى إمكانية التعديل والتغيير على هذا المحتوى، وهذا ما دعا المشرّعين إلى وجوب التعامل مع الشائعات التي تروّج عبر وسائل التواصل الإجتماعي عن طريق سنّ النصوص التشريعية التي تحد وتمنع انتشار الشائعات.

وفي ختام هذه الدراسة، وبعد استعراض ماهية الشائعات ومدى ارتباط انتشار وترويج الشائعة بوسائل التواصل الإجتماعي، وما يترتب على ذلك من مسؤولية مدنية، وصولاً إلى استحقاق التعويض عن الضرر الذي ترتّب، توصّل الباحث إلى عدد من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولا: النتائج

1- تناول المشرّع الأردني بيان بعضٍ من الأحكام التي تنظّم نشر الأخبار والشائعات الكاذبة دون وضع تعريف للشائعة، وكذلك اقتصر على نصوصٍ محددةٍ دون بيان أحكامها بشكلٍ كاملٍ وواضحٍ يُبيّن المسؤولية المدنية عن ترويج الشائعات عبر وسال التواصل الإجتماعي، بل عمل على توريدها ضمن نصوصٍ معينةٍ تخاطب جرائم وأفراداً ذات صفة كالصحفي والطبيب والموظف في شركات الإتصالات، أما فيما يخصّ الشائعات التي تروّج عن طريق الأشخاص فقد يتم تكييفها على أنها من جرائم الذم أو القدح أو التحقير أو جرائم تعبيرية بحسب الحال، وفيما يتعلق بالمسؤولية المدنية فإنه يتم الرجوع للقواعد العامة في القانون المدني.

2- بالرجوع للقواعد العامة في القانون المدني يتضح بأن المسؤولية المدنية عن ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي تتمحور حول المسؤولية العقدية، والمسؤولية التقصيرية، وحتى تقوم المسؤولية المدنية لا بد من توافر ركن الخطأ والذي يقوم عند مخالفة الالتزامات التعاقدية أو ركن الفعل الضار والذي يقوم عند مخالفة النص القانوني المتمثل بعدم الإضرار بالغير، وركن الضرر الذي يتمثل في أن يقوم المروّج بنشر أخبارٍ أو معلوماتٍ عبر وسائل التواصل الاجتماعي تندرج تحت طائفة الشائعات تتعلق بشخص ما، مما يمثل ذلك اعتداء على حقه في الحياة الخاصة، وهذا بدوره يؤدي إلى المساس بالشخص نفسه، وقد يكون الضرر عاماً

يؤدي إلى المساس بجميع أفراد المجتمع، وكذلك يجب توافر العلاقة السببية ما بين الفعل والضرر وبغير ذلك فإن المسؤولية تنتفي.

3- إن المسؤولية المدنية عن ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي تقوم في مواجهة عدة أشخاص كمتعهد الإيواء أو مورّد المحتوى وهو المروّج الرئيسي سواءً بصفته الرسمية أو الشخصية، كما قد تقوم في مواجهة المتفاعلين مع الشائعة كالذي يقوم بإعادة نشر الشائعة أو من يقوم بالتعليق عليها.

4- إن المروّج الرئيس للمحتوى الإلكتروني المتضمّن ترويج الشائعات هو من يقوم بالمرحلة الأولى لترويج الشائعة، أي من يقوم بمرحلة الإدراك الانتقائي للحدث أو الخبر، ويقوم بهذه المرحلة شخص أو عدة أشخاص مهتمين بالحدث وتترتب عليه المسؤولية المدنية، ولكن عند تقرير المسؤولية يتم التمييز بين صفة الناشر، فعندما يكون المروّج صحفياً إلكترونياً يطبق عليه قانون المطبوعات والنشر، أما في حال كان كاتباً إلكترونياً يطبق عليه القانون المدني وفق القواعد العامة، حيث يستطيع المضرور المطالبة بالتعويض وفق قواعد المسؤولية التقصيرية.

5- إن الأثر الذي يترتب على توافر أركان المسؤولية المدنية في مواجهة مُورّد الشائعة والمتفاعل معها هو حق المتضرر اللجوء للقضاء والمطالبة بالتعويض عن الضرر المترتب على ذلك، وقد نظم المشرّع الأردني أحكام تحريك الدعوى المدنية أمام المحاكم النظامية وفق قانون أصول المحاكمات المدنية لسنة، 1988، وقانون محاكم الصلح لسنة 2017.

6- أشار المشرّع الأردني إلى حق الرد والتصحيح في قانون المطبوعات والنشر حيث نصّ على أنه " إذا نشرت المطبوعة الصحفية خبراً غير صحيح أو مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة، فيحق للشخص الذي يتعلق به الخبر أو المقال الرد على الخبر أو المقال أو المطالبة بتصحيحه

وعلى رئيس التحرير نشر الرد أو التصحيح مجاناً في العدد الذي يلي تاريخ ورود أي منهما في المكان والحروف نفسها التي نشر فيها الخبر أو المقال في المطبوعة الصحفية.

7- القاضي هو من يقوم بتقدير التعويض المستحق، وقد أكد على ذلك القانون المدني في المادة (360) حيث نص على أنه" إذا تم التنفيذ العيني أو أصرّ المدين على رفض التنفيذ حددت المحكمة مقدار الضمان الذي تلزمه المدين مراعية في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدا من المدين.

8- الأصل أن يكون التعويض غير نقدي في بعض الحالات، أي إعادة الحال لما كانت عليه، ولكن بإمكان القاضي الحكم بالتعويض النقدي وهو ما يغلب على التعويض في قضايا الشائعات عبر مواقع التواصل الإجتماعي ويرجع ذلك بسبب صعوبة إعادة الحال وإزالة الضرر خصوصاً الضرر الأدبي.

9-في قضايا ترويج الشائعات عبر وسائل التواصل الإجتماعي عندما يتم الإخلال بموجب العقد، وتقوم المسؤولية العقدية يشمل التعويض الضرر الواقع فعلاً، أما في حال كان الإخلال بسبب التزام قانوني وتقوم المسؤولية التقصيرية، فيتم تقديره حسب ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب مُراعياً بذلك الظروف التي تتصل بالمضرور.

ثانياً: التوصيات

1-يُوصي الباحث المشرّع الأردني بالعمل على سن نصوص قانونية تنظم أحكام المسؤولية المدنية نتيجة الأعمال غير المشروعة على مواقع التواصل الإجتماعي وخصوصاً ترويج الشائعات.

2-يوصي الباحث المشرع الأردني بضرورة العمل على وضع أسس ومعايير تساعد القضاء عند تحريك دعوى المسؤولية المدنية في تحديد التعويض المترتب على ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي حيث أن انتشار الشائعات عبر هذه المواقع لها خصائص مختلفة عن البيئة التقليدية.

3-يوصي الباحث ضرورة زياد التعاون الدولي في مجال التشريع المنظم لشبكات التواصل الإجتماعي للحد من الأفعال غير المشروعة المرتكبة عبر هذه الوسائل.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المعاجم اللغوية

الفيروزي، أبادي (1952)، القاموس والمحيط، مطبعة مصطفى البابي، مصر

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرك(1982). لسان العرب، ج10، بيروت: دار صادر

إبراهيم، أنيس، الصوالحي، عطية، أحمد، محمد (2004). المعجم الوسيط، ط4، عمان: دار الفكر

ثانياً: الكتب العربية

أبو حمزة، ايمن (2016)، حق الرد في نطاق الاتصال الجماهيري عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة

الأحمد، محمد، (2009)، النظرية العامة للعقد المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت

الجبوري، نصير(2010)، التعويض العيني: دراسة مقارنة، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، ط1

الحارثي، يعقوب (2015)، المسؤولية المدنية عن النشر الالكتروني، دار وائل للنشر، عمان، ط1

الحراسيس، ساهر(2001)، دفع المسؤولية العقدية في القانون المدني الأردني دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه جامعة عمان الأهلية

الحكيم، عبد المجيد، والبكري، عبد الباقي، والشير، محمد (2010)، الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، المكتبة القانونية، بغداد

الخلايلة، (2009). المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان

الزعابي، أحمد، (2009)، الإثبات القضائي دراسة شرعية وقانونية، مطبعة جمعية الحقوقيين، الشارقة، ط1

سامان، فوزي (2007)، المسؤولية المدنية للصحفي دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان

سكارنة، بسيم، (2014)، فعل المضرور وآثره في المسؤولية التقصيرية، دار وائل للنشر، ط1

سليمان، مرقس (1992)، الوافي في شرح القانون المدني، (د.ن)، القاهرة، ط5

السنهوري، عبد الرازق (1938). الموجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري الجزء الأول مصادر الإلتزام، منشورات المجمع العلمي العربي الاسلامي، بيروت

السنهوري، عبد الرازق (1952)، مصادر الالتزام، دار احياء التراث العربي، القاهرة

السنهوري، عبد الرازق (2011)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، دار النهضة، مصر

السنهوري، عبد الرازق(2015)، شرح القانون المدني الجديد –الاثبات–اثار الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط3

السنهوري، عبد الرازق (2015)، نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط3

طعيس، محمد (2008)، تعويض الضرر المعنوي في المسؤولية التقصيرية، مكتبة الصباح، بغداد

العبري، محمد (2009)، النظام القانوني للتعويض، دار النهضة العربية، القاهرة

العرعاري، عبد القادر (2011)، المسؤولية المدنية، مكتبة درمان الأمان، الرباط، ط3

علام، اللواء (1990). وسائل ترويج الشائعات ودور أجهزة الأمن في مواجهتها، الرياض: دار مكتبة جامعة نايف العربية للعلوم الامنية

فيض الله، محمد (1983)، نظرية الضمان في الفقه الاسلامي، مكتبة التراث الاسلامي، الكويت، ط1

الكايد، هاني (2009). الإشاعة: المفاهيم والأهداف والآثار، عمان: دار الراية للنشر والتوزيع

الكيلاني، انس (1987)، موسوعة الإثبات في القضايا المدنية والتجارية، ج3، دار المعارف، دمشق

منصور، محمد (2009)، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية

منصور، هالة (2000). الاتصال الفعال–مفاهيمه وأساليبه ومهاراته، ط1، الإسكندرية: دار المكتبة الجامعية للنشر والتوزيع

نوفل، أحمد (1987). الإشاعة، عمان: دار الفرقان للنشر والتوزيع

نويل كابفيرير، جان (2007). الشائعات الوسيلة الإعلامية الاقدم في العالم، ط1، ترجمة تانيا ناجيا، بيروت: دار الساقي للطباعة والنشر

وهدان، رضا (2014)، الوجيز في المسؤولية المدنية، دار الفكر والقانون للنشر، مصر، ط1

ثالثاً: الرسائل العلمية والبحوث والمقالات

ابراهيم، صفاء (2019)، الإشاعة وأثرها على الفرد والمجتمع، مجلة البحث العلمي في الآداب، العدد 20، الجزء 8

أبو خالفة، حدة، (2018)، النظام القانوني لمتعهد الإيواء عبر الأنترنت في القانون الجزائري والأردني، مجلة دراسات، المجلد 45، العدد 4

اكحيل، رضا (2015)، الشائعات في المواقع الإخبارية الأردنية وتأثيرها في نشر الأخبار من وجهة نظر الصحفيين الأردنيين، رسالة ماجستير جامعة الشرق الاوسط

البابا، محمد (2020). تجريم الشائعة في التشريع الأردني، رسالة ماجستير جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن

بحوصي، سعاد (2016). المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير دراسة مقارنة، رسالة ماجستير جامعة أحمد دراية–ادرار–، الجزائر

جاد، غادة (2019). "المسؤولية المدنية الناشئة عن تداول الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي"، المؤتمر العلمي السادس في القانون والشائعات، للفترة من 22–23 أبريل، كلية الحقوق جامعة طنطا، جمهورية مصر العربية

الجبر، حامد، وعقيل، ابتسام، وحسن، منى (2017)، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد 176

الجعيدي، شلبي (2008). الشائعات في المجتمع المصري عصر المماليك الجراكسة، مجلة كلية الآداب–جامعة المنصورة، العدد 2

الحارثي، يعقوب (2011)، المسؤولية المدنية عن النشر الصحفي الالكتروني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت

حداد، رامي، (2020). دور الإعلام في مواجهة الشائعات، رسالة ماجستير جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن

حربي، نصر (2019). "الشائعات ونشرها عبر مواقع وشبكات التواصل الإجتماعي"، المؤتمر العلمي السادس في القانون والشائعات، للفترة من 22-23 أبريل، كلية الحقوق جامعة طنطا، جمهورية مصر العربية

الحمادين، سليمان (2009)، الخبرة القضائية: حجيتها وتطبيقها في المحاكم الشرعية الأردنية، أطروحة دكتوراه الجامعة الأردنية

الخضر، عمر(2019)، الخطأ في المسؤولية التقصيرية، مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، العدد 2

الدلوع، أيمن (2016). المسؤولية المدنية الناشئة عن الممارسات غير المشروعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة كلية بريدة الاهلية-القصيم، العدد 32

دهيمي، اشواق (2014)، أحكام التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية، رسالة ماجستير جامعة الحاج خضر باتنه

الديوه جي، أبي السعيد (1981). "الترويج عند العرب، مجلة تنمية الرافدين"، جامعة الموصل. العدد 4

رشيد، حسن(2004)، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد

الرشيدي، محمد (2011)، الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة والقانون، رسالة ماجستير جامعة الشرق الاوسط

الزعبي،عوض،و المنصور،انيس(2012)،تبليغ الأوراق القضائية بطريقة الإلصاق وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردنيالمجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية،الملد 4،العدد3،ص92

الشريف، رانيا (2015). دور وسائل التواصل الإجتماعي في نشر الشائعات، مجلة العلاقات العامة والإعلان، العدد 3

الشريف، رانيا (2015)، دور وسائل التواصل الاجتماعي في انتشار الشائعة، مجلة العلاقات العامة والإعلان، العدد 3

شمس الدين، رمضان (2019)."المسؤولية المدنية الناشئة عن نشر وترويج الشائعات"، المؤتمر العلمي السادس في القانون والشائعات، للفترة من 22–23 أبريل، كلية الحقوق جامعة طنطا، جمهورية مصر العربية

صالح، أحمد (2019)، قواعد الإثبات بالأدلة الكتابية، بحث منشور جامعة شندي

صالح، شيماء (2021). مواقع التواصل الإجتماعي وصناعة الشائعات، مجلة القراءة والمعرفة. المجلد 21، العدد 8

الصلاحي، مفيد (2014). "وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها على المجتمع"، المؤتمر العلمي السنوي الرابع في كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين

الصلاحي، مفيد (2019)."القانون والشائعات"، المؤتمر العلمي السادس في القانون والشائعات، للفترة من 22–23 أبريل، كلية الحقوق جامعة طنطا، جمهورية مصر العربية

الطراونة، عاصم (2009)، تعويض الضرر المادي في القانون المدني الأردني، رسالة الماجستير جامعة مؤته، الأردن

عبد الحليم، بوقرين (2017)، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي: دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد 1

العزاوي، صلاح (2020)، المعاينة ودورها في الحكم القضائي في الدعوى المدنية، رسالة ماجستير جامعة الشرق الاوسط، عمان

العيسوي، أشرف (2020) وسائل التواصل الاجتماعي: تأثيرا متنامية وأدوار شائكة في العالم العربي، تريند، متاح

فايد، عبد الفتاح (2015). القانون في مواجهة الشائعات، مجلة الفكر الشرطي مركز بحوث الشرطة. المجلد 92، العدد 24

المري، جابر، العبيدلي، عبد الرحمن، علي، محمد (2012)."محاربة الشائعات"، الرؤية الاعلامية، حملة تأكد

المساعد، نائل، (2005)، أركان الفعل الضار الالكتروني في القانون الأردني، مجلة دراسات، المجلد 23، العدد 1

المساعدة، نائل (2006)، الضرر في الفعل الضار وفقاً للقانون الأردني: دراسة مقارنة، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، مج 12، ع3

معاني، أحمد (2016)، أحكام المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الضرر الإلكتروني عبر الانترنت في نصوص القانون السوداني، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 4

المعداوي، عبد ربه(2018). حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الإجتماعي: دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، المجلد 3، العدد 4

مهدي، مروة (2020). المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني "دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن

ناصر، دحان، (2019). شائعات التواصل الإجتماعي وتأثيرها على حرية التعبير وتداول المعلومات، المؤتمر العلمي السادس في القانون والشائعات، للفترة من 22–23 أبريل، كلية الحقوق جامعة طنطا، جمهورية مصر العربية

النفيش، صالح، طه، مصعب، (2021)، القرائن القانونية وأثرها في الإثبات المدني، مجلة الآداب، العدد 18

الهمص، عبد الفتاح، وشلدان، (2010). الأبعاد النفسية والاجتماعية في ترويج الإشاعات عبر وسائل الإعلام وسبل علاجها من منظور إسلامي، مجلة الجامعة الاسلامية، المجلد 8، العدد 2

رابعاً: القوانين

قانون اصول المحاكمات المدنية وتعديلاته لسنة 1988

قانون الاتصالات وتعديلاته لسنة 1955

قانون الأمن السيبراني رقم 16 لسنة 2019

قانون الجرائم الالكترونية رقم 27 لسنة 2015

قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960

القانون المدني الأردني لسنة 1976

قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998

قانون المعاملات الالكتروني لسنة 2015

المذكرة الايضاحية للقانون المدني الأردني

الدستور الطبي وواجبات الطبيب وآداب المهنة

خامساً: قرارات المحاكم

الحكم رقم 2443 لسنة 2021 محكمة تمييز حقوق،قسطاس

الحكم رقم 5376 لسنة 2021 محكمة تمييز حقوق،قسطاس

الحكم رقم 5293 لسنة 2021 الصادر عن محكمة التمييز الأردنيةحقوق،قسطاس

الحكم رقم 4781 لسنة 2021 الصادر عن محكمة التمييز حقوق،قسطاس

الحكم رقم 3333 لسنة 2021 الصادر عن محكمة التمييز حقوق،قسطاس

الحكم رقم 4714 لسنة 2021 الصادر عن محكمة التمييز حقوق،قسطاس

الحكم رقم 1930 لسنة 2020 الصادر عن محكمة التمييز حقوق،قسطاس

الحكم رقم 5516 لسنة 2019 الصادر عن محكمة التمييز حقوق،قسطاس

الحكم رقم 53 لسنة 2019 الصادر عن محكمة التمييز حقوق،قسطاس

الحكم رقم 211 لسنة 2018 الصادر عن محكمة التمييز حقوق،قسطاس

الحكم رقم 4308 لسنة 2017 الصادر عن محكمة التمييز حقوق،قسطاس

الحكم رقم 29429 لسنة 2012 الصادر عن محكمة استئناف عمان،قسطاس

الحكم رقم 4431 لسنة 2011 الصادر عن محكمة التمييز حقوق،قسطاس